العدالة الدستورية والمجتمع التعددي الدكتور عقل عقل دكتور في القانون العام

ترتكز الرقابة على دستورية القوانين في الأساس على إحترام القانون الأسمى أي الدستور الذي يأتي في قمة البناء القانوني، في هرم القواعد القانونية Normes juridiques.

في لبنان، تعتبر مهمة القاضي الدستوري مهمة شاقة، صعبة ودقيقة، كون النظام المطبق في هذا الوطن هو نظام طائفي سياسي مميز يجعل من الدستور القانون الذي يجمع ثماني عشرة طائفة مختلفة.

على النظام السياسي في لبنان أن يجمع بين ما هو دستوري وما هو طائفي، أن يشكل تكاملا بين قانون دستوري يعبر عن الحقوق الطبيعية وبين الحقوق الثقافية المحضة.

النظام الطائفي هو الذي يميز الشعب اللبناني عن باقي المجتمعات وهو الذي يدير الحياة السياسية والإجتماعية على كافة المستويات، ويضفي على المجتمع اللبناني صفة المجتمع التعددي.

إن إحترام التعددية شرط أساسي لإعادة بناء الدولة وديمومتها. اذ أصبح التمثيل الطائفي منذ زمن بعيد المعيار الأساسي في النظام، وهو يعكس شكل الدولة ويضمن حقوق الأقليات.

أسهم دستور عام 1926 في ترسيخ النظام الطائفي، كما أسهم قانون الإنتخابات هو أيضاً في ارساء هذا النظام، فبالرغم من أن أعضاء المجلس النيابي يمثلون الأمة بكاملها⁽¹⁾ فهم في الوقت نفسه يمثلون طوائفهم، فيطبق

⁽¹⁾ المادة 27 من الدستور اللبناني.

عليهم مبدأ التمثيل الطائفي.

كما أسهم الميثاق الوطني بدوره وبقوة في دعم النظام الطائفي، واعتبر كوسيلة تعبيرية لطريقة عيش مشتركة (1). فجاء ليحمي التعددية وليضمن الحريات العامة والفردية، كما يوفر للبنانيين امتيازات نادرة في منطقة الشرق الأوسط.

يشكل النظام السياسي اللبناني نظاماً مختلطاً، يرتكز في الوقت عينه إلى دستور مكتوب وهو دستور عام 1926 والى دستور عرفي غير مكتوب هو ميثاق 1943 او الميثاق الوطنى.

جاءت تعديلات الطائف لتفرض تغيرات جديدة على الدستور وعلى النظام البرلماني في لبنان.

من أهم هذه التعديلات إنشاء مجلس دستوري لبناء دولة القانون، في مجتمع تعددي دقيق التوازنات، يتميز بتركيبة شعبه الملونة. فدوره أساسي في حماية الدستور كما حماية التوازنات الأساسية التي تحكم الوطن للحفاظ على مبدأ التعايش وتحقيق دولة القانون الحقيقية. فالطريق مشرع أمام المجلس للتدخل إيجاباً في بناء الدولة.

فيمكن أن يلعب دوراً كبيراً نظراً للمهمات الموكلة اليه، فمهمته الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين وهي من المهام الصعبة والدقيقة في لبنان.

فإذا كان المجلس الدستوري هو الحامي للدستور وللحقوق الأساسية ولحقوق المواطنين وحرياتهم⁽²⁾، فهل يمكنه أن يحمي التوازن القائم بين مختلف المذاهب والطوائف في لبنان؟ هذا التوازن الطائفي المتجذر في فكر اللبنانيين ووجوده.

Un modus vivendi ou un «mode de vie collective», Rapport de la commission (1) des lois au Sénat français, n°111, 1996-1997, p.15.

Dominique Breillat, *Libertés publiques et droits de la personne humaine*, (2) Gualino, 2003.

المجلس الدستوري هو الضامن لتوازنات المجتمع التعددي

ترتبط فكرة إنشاء القضاء الدستوري بصورة عامة بفكرة إنشاء دولة القانون.

من جهة وضع إنشاء المجلس الدستوري في لبنان حداً لسيادة المشرع المطلقة فأضحى القانون لا يعبر عن الإرادة العامة الا بإحترامه للدستور. (1) (La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la

Constitution»(2).

ومن جهة أخرى، فرض وجود قضاء دستوري حماية وإحترام قوانين الطوائف التي يضمنها الدستور. في الواقع، يعود حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية هذه القوانين إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، وهذا ما ميز هذا المجلس عن غيره من المجالس والمحاكم الدستورية.

1 - أهمية ومكانة الأعراف في هرم القواعد القانونية

لا يرتكز النظام السياسي في لبنان على الدستور ومقدمته وحسب. فضلاً عن هذين النصين المكتوبين، ونظراً لوجود مجتمع تعددي، هنالك قواعد عرفية مطبقة تجعل من لبنان دولة موحدة تقوم على مشاركة كل الطوائف في الحكم.

Bloc de تشكل تلك الأعراف جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية constitutionalité في فكر ومعتقدات الأفراد الذين يشكلون المجتمع. وهكذا، أصبحت تلك القواعد معروفة ومطبقة من الجميع

Conseil constitutionnel français, décision n°196 DC du 23 août 1985, l'év - (1) lution de la Nouvelle Calédonie. Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11ème éd., Dalloz, 2001, p .627 et s.

Eric Savaux, Introduction au droit, Sirey, 2008. (2)

دون أن تكون مكتوبة أو مفروضة⁽¹⁾.

لا تقتصر مهمة القاضي الدستوري على مطابقة القوانين للدستور فقط بل أيضاً على مجموعة من الأعراف والعادات والتقاليد⁽²⁾. لكن الفقرة «ح» من مقدمة الدستور المعدل عام 1990 تنص على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطنى أساسى...».

فهل تطبق الرقابة على دستورية القوانين حينئذ على أساس النظام الطائفي الحالي أو على أساس الهدف المرجو وهو إلغاء الطائفية السياسية؟

إذا كان إنشاء مجلس دستوري في لبنان يلبي طموح المجتمع ومتطلبات دولة الحق، فإن عدم اعطائه الصلاحيات الكافية لممارسة مهامه بشكل صحيح قد أدى إلى شل عمله، ما شكل خيبة أمل لدى المواطنين.

دور المجلس الأساسي هو حماية حقوق وحريات المواطنين بمواجهة المشرع. وهذا الدور مهم وضروري كونه يصب في مصلحة المواطنين ويسهم في بناء دولة القانون.

لا وجود للحقوق الأساسية التي تعتبر ذات قيمة دستورية إلا إذا كان هناك نص يكرسها ويضمنها. لا يمكن حصر الحقوق الأساسية فقط في الدستور، بالمعنى الضيق، أي في قائمة محددة. لذلك استخرج المجلس الدستورى إنطلاقاً من مبادىء الدستور «الكتلة الدستورية».

ليس بالضرورة أن تشتمل «الكتلة الدستورية» فقط على الحقوق الأساسية بل يمكن تصنيفها أيضاً كحقوق أساسية.

في لبنان من الصعب معالجة القانون الدستوري دون التطرق إلى النظام الطائفي.

sui generis. (2)

Jean Rossetto, Recherche sur la notion de Constitution et l'évolution des rég - (1) mes constitutionnels, Thése, Poitiers, 1982.

إن التعمق في تاريخ لبنان وخصوصية تكوينه شرط أساسي لفهم جذور الطوائف وتأثيرها في القانون الدستوري، كون نظام الحكم قد فصل على قياس هذه الطوائف وهو نظام يحترم حرية الرأي والمعتقد ومبدأ المساواة.

2 - العدالة الدستورية والطائفية

بعد تعديل الدستور عام 1990، اعتبر إنشاء مجلس دستوري بمثابة ركن أساسي لتطبيق مضمون وثيقة الوفاق الوطني. فعدلت بعض مواد الدستور وأدخلت مبادىء جديدة في المقدمة التي اضيفت اليه، لتكريس دستورية مجموعة من الحريات والمبادىء، كحرية التعبير والمعتقد...

وأعطي حق مراجعة المجلس الدستوري إلى رؤساء الطوائف من أجل الدفاع عن المصالح الدينية وعن الحريات والمبادىء التى تتفرع عنها(1).

تتقدم الحرية الدينية في لبنان على كل الحريات الفردية والحريات الجماعية وتطغى على كل أنماط الحياة الوطنية، فتفرض المنافسة الدائمة بين الطوائف والأفراد من جهة وبين الطوائف في ما بينها من جهة أخرى. هي الحرية الدينية التي تحكم النظام الطائفي ولهذا السبب كرست في الدستور ومقدمته فعرفت بحرية الرأي وحرية المعتقد.

تعتبر الحرية الدينية في لبنان حرية تأسيسية، كونها الأساس في بناء الحكم، فهي من جهة حرية مشتركة تطبق في مجالات عدة كالسياسة والإدارة والتعليم... ومن جهة أخرى هي حرية فردية مقيدة حيث يبقى استبدال الإنتماء الطائفي محدوداً حمايةً لأمن الطوائف.

جاء في مقدمة الدستور اللبناني أن لبنان هو جمهورية ديمقراطية وبرلمانية تقوم على أساس الحريات العامة في طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى أساس العدالة الإجتماعية وعلى المساواة في الواجبات والحقوق بين المواطنين من دون أي تمييز أو تفضيل⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 19 من الدستور اللبناني

⁽²⁾ الفقرة «ج» من مقدمة الدستور اللبناني

الديمقراطية هي أيضاً حسب التعريف الكلاسيكي، حكم الشعب من الشعب وللشعب⁽¹⁾. استخدمت العبارة نفسها في متن الدستور اللبناني للتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة التي يمارسها عبر المؤسسات الدستورية⁽²⁾.

وزعت المقاعد السياسية بين المسيحيين والمسلمين، إنطلاقاً من مبدأ الحفاظ على مصالح مختلف الطوائف، وعرف هذا النظام الطائفي بالديمقراطية التعددية.

صحيح أن إتفاق الطائف قد شدد على ضرورة إلغاء الطائفية السياسية، لكن يبدو أن هذا الأمر مستحيل في الوضع الراهن. يكمن الحل الوحيد لتخطي المسألة الطائفية في تشكيل أحزاب سياسية على المستوى الوطني، أحزاب تمثل كل اللبنانيين وكل الطوائف على اختلافها. ولكن هناك في الوقت الحالي عدم امكانية لتشكيل هذا النوع من الأحزاب. هذا يعني أن إلغاء الطائفية السياسية ما يزال بعيد المنال كونه يؤدي إلى خلل في الجغرافية السياسية اللبنانية.

في ما يتعلق في انشاء المجلس الدستوري، يبدو أن المشرع لم يشأ إعطاء الصلاحيات الأساسية لهذا المجلس في ممارسة فعالة.

ان عدم تفعيل الرقابة الدستورية يثير الشك حول ارادة المشرع الحقيقية في الحد من دور المجلس الدستوري عند إنشائه عام 1990.

فالدستور لم يخصص للمجلس إلا مادة واحدة وهي المادة 19 التي اكتفت بالإعلان عن إنشاء مجلس دستوري⁽³⁾ والتي تنضوي تحت عنوان

Louis Favoreu et Patrick Gaîa, *Droit constitutionnel*, 2e éd., Dalloz, p. 531. (1)

⁽²⁾ الفقرة «د» من مقدمة الدستور

⁽³⁾ المادة 19 من الدستور اللبناني تنص على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة اعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».

«أحكام عامة». فهل اعتبر المجلس من «الأحكام العامة» ويبقى تحت الرقابة البرلمانية؟ أي لا يشكل سلطة بحد ذاته؟ خاصةً وأن المشرع لم يكن متحمساً لإعطاء هذا المجلس الصلاحيات والضمانات اللازمة لممارسة مهامه.

3 - البحث عن التوازن بين المبادئ المتناقضة

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المجلس في موضوع الطائفية السياسية؟

سبق وأكدنا، أنه في ظل المجتمع التعددي والتوازنات السياسية يصعب إلغاء الطائفية السياسية نظرا لعدم وجود تمثيل سياسي على أساس وطني غير طائفي.

بالرغم من أن إتفاق الطائف أكد ان إلغاء الطائفية السياسية يشكل هدفاً وطنياً أساسياً⁽¹⁾. فإن مسألة التمثيل الطائفي تطرح مشكلة قانونية وهي التوفيق بين مبدأ المساواة أساس كل ديمقراطية و مبدأ التمثيل الطائفي المنصوص عنه في الدستور عينه⁽²⁾.

تكمن مهمة القاضي الدستوري في التوفيق بين مبدأ المساواة ومبدأ التعددية أو البحث عن التوازن بين المبادئ المتناقضة...

تلك المهمة ليست سهلة، فهي تتطلب صلاحيات واسعة لم تعط للمجلس الدستورى، فعلى المجلس وحده أن يحدد شروط سلطته.

في الواقع، على المجلس الدستوري أن يستخلص المبادئ ذات القيمة الدستورية كما وعليه مقارنتها مع النظام السياسي والتمثيل الطائفي، فهذا يسهم في تطوير الدولة اللبنانية وجعلها أكثر ديمقراطية.

يواجه المجلس التناقض الموجود في مواد الدستور اللبناني، فهنالك صراع بين مبدأين: مبدأ التمثيل الطائفي ومبدأ إلغاء الطائفية. تلك التناقضات تعطل عمل المجلس وتعيق تطبيق الدستور. المجلس الدستوري كما وصفه البروفيسور جان كلود كوليار، يسعى دائما إلى ايجاد التوازن بين

⁽¹⁾ الفقرة «ح» من مقدمة الدستور

⁽²⁾ المادة 24 و95 من الدستور

المبادئ المتناقضة.

«A la recherche d'un équilibre entre des principes contradictoires»⁽¹⁾.

2

لرؤساء الطوائف الحق في مراجعة المجلس الدستوري

يرتكز النظام السياسي اللبناني على مبدأ المساواة: المساواة بين المواطنين والمساواة بين الطوائف. إن الدور الكبير المعطى للطوائف في لبنان يبرر تكريس حق رؤساء الطوائف في مراجعة المجلس الدستوري، لكن كان بالإمكان أيضاً منح هذا الحق للمواطنين لأي طائفة انتموا لردع التعدي على حقوقهم الأساسية.

1 - مراجعة الطوائف للمجلس حق طبيعي في النظام الطائفي

يدعو الدستور المعدل في 21 أيلول 1990 من جهة إلى إلغاء الطائفية (2)، ومن جهة اخرى، يكرس الطائفية من خلال إعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس وفقاً للمادة 19 التي تنص على ما يلي: «يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من «والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا ...» (3).

Jean Claude Colliard, membre du Conseil constitutionnel français, estime que: «Toute législation est à la recherche d'un équilibre entre des principes contradictoires. Nous avons toute une série de principes : liberté individuelle mais nécessité de l'ordre public, liberté de pensée mais interdiction de la diffamation, liberté d'informer mais protection de la vie privée. Aucune de ces libertés n'étant générale et absolue, il faut à chaque fois rechercher l'équilibre...», Le nouveau journal des huissiers de justice, Novembre/décembre 2001, p.56.

⁽²⁾ ظهر مشروع إلغاء الطائفية في بنود إتفاق الطائف وفي الفقرة «ح» من مقدمة الدستور والمادة 95 منه.

⁽³⁾ المادة 19 من الدستور.

هذا الحق طبيعي وضروري في نظام كالنظام اللبناني حيث تتمثل كل الطوائف في الحكم، وهذا يصب في إطار حماية حقوق هذه الطوائف حفاظاً على الديمقراطية التعددية.

ان القرار 60 الصادر في 13 آذار 1936 الذي نظم الطوائف، يؤكد أن الطوائف المعترف بها قانونا هي تلك الطوائف التاريخية التي اعترف لها بكياناتها ومؤسساتها، كما ان هذه الطوائف قد حدد عددها في ملحق خاص. الإعتراف بطائفة معينة يتم عن طريق إعطاء النص الذي ينظمها قوة القانون⁽¹⁾.

لكل طائفة معترف بها قانوناً شخصيتها المعنوية ومحاكمها ونظام احوالها الشخصية (2) ولها رئيس مستقل، ففي كل مرة يتم فيها تقديم مراجعة إلى المجلس الدستوري، على القاضي أن يتحقق من أن المستدعي يتمتع بصفة الرئيس الدينى لطائفته.

هنا طرح نقاش حول مسألة تقديم مراجعة امام المجلس من قبل رئيس طائفة غير لبناني ويقيم خارج لبنان، فجاءت المادة 9 من القرار رقم 60 الصادر في 13 آذار 1936 لتحسم الجدل القائم بتأكيدها ان الطوائف والمؤسسات أو الجمعيات تكون ممثلة من قبل رئيس الطائفة في علاقتها مع السلطات العامة وفي حال كان الرئيس يقيم خارج الأراضي اللبنانية عليه أن يفوض صلاحياته إلى شخص محلى يمثله.

تطبيقا لمبدأ استمراية عمل المرفق الديني ومبدأ المساواة، يكون على المجلس ان يتأكد من صفة المستدعي لتقديم المراجعة، بانه قد تولى عملياً وفعلياً مهام رئاسة الطائفة ولما يزل، وأمن استمرارية عمل المرفق الديني والوقفي، وتعاملت معه الدولة والدوائر الرسمية وسائر المراجع الدينية والمدنية وابناء الطائفة بهذه الصفة دون اي اعتراض او تحفظ⁽³⁾.

في المقابل، لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق مراجعة المجلس

⁽¹⁾ المادة 2 من القرار رقم 60 تاريخ 13 اذار 1936.

⁽²⁾ المادة 4 و5 من القرار رقم 60 تاريخ 13 اذار 1936.

⁽³⁾ قرار المجلس الدستورى رقم 99/1 تاريخ 1999/11/23

في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني⁽¹⁾.

كان الأجدى على المشرع الذي يبحث عن حماية الحقوق الدينية للطوائف أن يحرص أيضاً على إعطاء حق مراجعة المجلس إلى الأفراد لكي يتمكنوا من حماية حقوقهم ومن بينها الحقوق الدينية.

2 - التوسع في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين

ان دولة القانون والمؤسسات التي يطمح اليها اللبنانيون تتطلب في المرتبة الأولى ضبط عملية التشريع، فالمصالح الضيقة قد تلعب دوراً مؤثراً في صياغة القوانين. يفترض التقيد بأحكام الدستور والمبادىء الدستورية وحماية حقوق المواطنين والحريات العامة التوسع في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. قد حصرت المادة 19 من الدستور والمادة 19 من قانون انشاء المجلس حق مراجعة المجلس بجهات قد لا يكون لها مصلحة في الطعن في دستورية قانون مخالف للدستور.

كما حرم الأفراد من حق مراجعة هذا المجلس بشأن القوانين التي تمس حقوقهم، كذلك حرموا من حق مراجعة المحاكم في هذا الشأن والطلب اليها عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين التي تتعارض والدستور، وتنال من حقوقهم Par voie d'exception. بمعنى أنه يعود لأي مواطن أن يطعن في عدم دستورية قانون ما، في معرض دعوى تقام أمام المحكمة، كما يحق للمحكمة ان تثير المسألة عفواً.

إن فتح المجال أمام الأفراد لمراجعة المجلس الدستوري يوفر ضمانة أساسية وضرورية للمواطن، فهذا الأخير لن يتوانى عن المطالبة بإبطال قانون يمس حقوقه. وهذا ما يضع حداً لمحاولات انهاء دور هذا المجلس او حتى اقفال أبوابه.

في أي حال، يتطلب هذا التوسع في ممارسة حق المراجعة، تعديلاً للمادة 19 من الدستور⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 19 من الدستور

⁽²⁾ الرئيس عصام سليمان، «صلاحيات المجلس الدستوري»، جريدة اللواء، 26 نيسان 1997

تقدمت السلطة السياسية بمشروع قانون يهدف إلى تعديل المادة 19 من الدستور بغية إلغاء حق مراجعة المجلس الممنوح إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم، لكن هذه المحاولة باءت بالفشل.

كان هذا المشروع يترجم إرادة حصر حق المراجعة لدى المجلس الدستوري بالسلطات العامة وحدها فيما خص حماية الحريات ومنها حرية المعتقد.

عبر هذا المشروع عن إستياء الطبقة السياسية، من المراجعات التي قدمت إلى المجلس ضد القوانين التي عدلت في إدارة وتنظيم الطائفة الدرزية خلافا لمصالحها، والتي أدت إلى إبطال بعض موادها.

يبقى للأقلية النيابية الحق بالطعن بالقوانين التي تتعارض وإستقلالية طائفة معينة معترف بها قانوناً، والتى تخالف أحكام الدستور.

إن الإمتياز الذي منح إلى الطوائف أظهر من دون أدنى شك أن الدولة تعلق أهمية كبيرة على احترام استقلالية الطوائف وحماية حقوقها. لكن ذلك حمل المجلس الدستوري مهمة رسم حدود تدخل السلطة في شؤون هذه الطوائف.

3 التضارب في مواد الدستور ومأزق المجلس الدستوري

يكمن التناقض الحاصل في الدستور بين المواد التي تنص على المساواة بين الطوائف واخرى تنص على المساواة بين المواطنين. تلك التناقضات هي نتيجة التضارب الحاصل بين الحقوق الأساسية والحقوق الدينية. فالدستور اللبناني يضع من جهة الحقوق الدينية في مرتبة ارفع من الحقوق الأساسية. لكنه من جهة أخرى، يؤكد أن المواد المتعلقة بالحقوق الدينية هي مواد مؤقتة، دون ان يحدد اي مدة لهذه المرحلة المؤقتة.

على المجلس الدستوري أن يلعب دورا مهما في التوفيق بين هذه المبادئ المتناقضة من أجل حسن تطبيق الدستور.

1 - صعوبة تطبيق بعض مواد الدستور

أضيفت فكرة إلغاء الطائفية إلى الدستور تحديدا إلى المواد 24 و95، بموجب القانون الدستورى الصادر في 1990/9/21.

تتناقض هذه المواد مع الحقوق الأساسية المعلنة في الدستور، خصوصا مبدأ المساواة ومبدأ العلمانية. ويظهر التوفيق في تطبيق هذه المبادئ المتناقضة تقدم حقوق الطوائف على باقي الحقوق لحين التوصل إلى وضع أجل للمرحلة المؤقتة، أي لحين إلغاء الطائفية السياسية.

في الواقع، إذا كان الدستور اللبناني هو ثمرة توافق الطوائف، ويعبر عن إجماع على روح المشاركة فلا يمكن ربطه بالمرحلة المؤقتة إذ هنالك صعوبات حقيقية تمنع تغيير وجه لبنان الطائفي.

ينص الدستور على أن حرية المعتقد هي مطلقة فالدولة بتأديتها فروض الإجلال لله، تحترم كل الطوائف وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية، شرط عدم المس بالنظام العام، وتضمن أيضاً للشعب، على اختلاف ملله إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية⁽¹⁾.

من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، حرية المعتقد الذي يعتبرها القانون الأسمى مطلقة، ويجب أن تحترم كونها في طليعة الحريات العامة، كما ورد في المقدمة (2).

يعترف الدستور اللبناني بالحقوق الدينية والحقوق الأساسية، التي تعتبر ذات قيمة دستورية. ويفترض هذا الإعتراف التوفيق من جهة بين الحقوق الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ العلمانية وبين الحقوق الدينية من جهة أخرى. ذلك أن حرية ممارسة طقوس دينية معينة أو الإنتماء إلى دين معين هو حق أساسي وليس حقاً دينياً.

هو حق أساسي لأن المقصود هنا هو حرية المعتقد، أي حرية أساسية محمية في الإتفاقات الدولية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة 9 من الدستور.

⁽²⁾ الفقرة «ج» من الدستور.

⁽³⁾ المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نستنتج من قراءة المادة 9 من الدستور أنّ علمنة الدولة اللبنانية يحدّها التعايش بين المواطنين، وهذا التعايش مبني على المساواة بين المسلمين والمسيحيين، الأمر الذي عزّز ضرورة انتماء كل مواطن لطائفة معيّنة.

إن العلمانية هي في خدمة حرية المعتقد، وبالتالي تكون الدولة علمانية متى كانت على مسافة واحدة من كل المذاهب والطوائف.

تطبيقاً للدستور اللبناني، يتعين على كل مواطن ان يختار طائفة معينة ينتمي اليها، فهو لا يتمتع بحرية المعتقد التي يضمنها له الدستور ما لم يلتزم بقائمة محددة تقتصر على الطوائف المعترف بها رسمياً من قبل الدولة. بمعنى آخر لا يمكن لهذا المواطن إلا الإنتماء إلى طائفة محددة. وبذلك يظهر التناقض جليًا مع نص المادة 9.

والواقع أن المادة المذكورة تؤكد أن الدستور، بإعلانه حرية المعتقد المطلقة، يعطى للمواطن اللبناني حرية اعتناق أو عدم اعتناق ديانة معينة.

فالمادة 9 من الدستور تنص على أن الدولة «تضمن أيضا للأهلين على إختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية»، ما يمنح الطوائف الضمانات اللازمة.

2 - مبدأ المساواة بين الطوائف يتقدم على باقي المبادىء في الدستور

يضمن الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين إذ جاء في مقدمة الدستور أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل»⁽¹⁾.

كما تضمن المادة 7 من الدستور المبدأ عينه إذ تنص على ما يلي «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

كما اعطت المادة 12 «لكل لبناني الحق في تولى الوظائف العامة لا

⁽¹⁾ الفقرة «ج» من مقدمة الدستور.

ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون ...».

ولإظهار تمسّك اللبنانيين بمبدأ المساواة، تمت إضافة الفقرة «ج» إلى مقدمة الدستور التي تؤكد أهمية هذا المبدأ.

كذلك يحمي الدستور مبدأ المساواة بين الطوائف. في الحقيقة لم ترد في الدستور عبارة مبدأ المساواة بين المواطنين من دون تمييز ديني، غير أن ذلك لا يعني أنّ الدستور يكرّس هذا النوع من التمييز ولكنه لا يستبعده كذلك، فقد جاء الدستور ليوفق مبدأ المساواة بين المواطنين مع مبدأ المساواة بين الطوائف.

في الواقع يؤدي تطبيق مبدأ المساواة في بعض المجالات إلى تشويه مضمونه (1). فليس «للجدارة» و«الكفاءة» دائما الأهمية لقبول المواطنين في الوظائف العامة، إذ تعطى الأولوية في بعض الأحيان للإعتبارات الطائفية حصراً. وينجم هذا الخلل عن الإمتيازات الممنوحة للطوائف على حساب المواطن اللبناني، فالمساواة في تمثيل الطوائف في الوظائف العامة، لا تأخذ بالإعتبار حقوق المواطن (2).

إنّ الدستور اللبناني يعطي الأفضلية لتطبيق المواد التي تكرس الحقوق الدينية على حساب الحقوق الأساسية كما ويؤكد أنّ المواد المتعلقة بالحقوق الدينية لها صفة مؤقتة.

وعلى الرغم من الآلية التي وضعها الدستور للتخلّص من النظام الطائفي السياسي وبالتالي وضع حد للمرحلة المؤقتة، إلا أنه لم يحدد أي مهلة لوضع هذه الآلية حيز التنفيذ، او حتى مهلة لهذه المرحلة المؤقتة.

تنص الأحكام المؤقتة على توزيع المناصب السياسية والادارية وحتى القضائية بصورة مؤقتة على الطوائف كافة.

وتؤكد هذه الأحكام على التمثيل «العادل» للطوائف في تشكيل الحكومة وفي الوظائف العامة من الفئة الأولى وفي توزيع المقاعد النيابية

⁽¹⁾ ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، بيروت، 1971.

Antoine Messarra, *Le modèle politique libanais et sa survie*, Université Lib - (2) naise, Beyrouth, 1983

على قاعدة «المناصفة» بين المسلمين والمسيحيين، كما تنص على تشكيل هيئة وطنية تعمل على البحث عن الوسائل اللازمة واقتراحها لإلغاء الطائفية وعلى متابعة سير تطبيقها بمراحلها كافة. وكما أشرنا سابقاً إلى أنه لم يرد ذكر أي مهلة لتحقيق هذا الهدف.

في الواقع تتعارض هذه المواد مع الحقوق الاساسية المعلنة في الدستور. فتطبيق المبادئ المتناقضة يظهر الافضلية الممنوحة لتطبيق حقوق الطوائف.

إن قراءة المادتين 24 و 95 تدلّ على انّ المشرع يعتزم الغاء الطائفية السياسية، إلا ان حسنات التمثيل الطائفي تكمن في المحافظة على المساواة بين مختلف الطوائف بغية المحافظة على التعايش فيما بينها.

هذا ما هدف إلى تحقيقه في الأساس الميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني. فالتمثيل بمعناه الحقيقي يحافظ على التعدّدية التي تشكّل الشرط الاساسى لبناء الديمقراطية، ولطالما كان لبنان السبّاق في هذا المضمار.

لطالما تمتع المواطن اللبناني، بحرية التعبير حتى في الاوقات العصيبة التي عاشها خلال الحرب. ويعود الفضل في حماية هذه الحرية للتعدّدية التي تضمنها مشاركة الطوائف كافة في السلطة.

أما إلغاء الطائفية السياسية في لبنان، فلا يمكن تحقيقه إلا باستبدال التعدّدية الطائفية بالتعدّدية السياسية ما يستلزم قيام أحزاب سياسية على صعيد الوطن، تتيح المشاركة السياسية لجميع المواطنين. بيد أن الممارسة الحالية في لبنان بعيدة كل البعد عن هذه الفكرة. فالأحزاب السياسية كافة التي تحظى بفرصة الوصول إلى السلطة هي اليوم أحزاب طائفية ان لم تكن أحزاب الطائفة الواحدة، ولم يتم وضع اي خطة لتغيير هذا الواقع.

يجب الإعتراف اليوم بأن السلطة السياسية هي عاجزة عن وضع حدّ للطائفية نظراً لكونها جزءاً من هذه الحلقة المقفلة. الأمر الذي يفسّر فشل تشكيل الهيئة الوطنية التي نصّ عليها الدستور والتي كان من المفترض أن تباشر بدراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية⁽¹⁾. غير أنّ وجود الأحكام المؤقتة يطرح سؤالاً حول أهمية دور المجلس الدستوري في تفسير هذه المواد، وفي التوفيق ما بين الحقوق الأساسية وحقوق الطوائف.

⁽¹⁾ المادة 95 من الدستور

دور المجلس الدستوري في حماية أو في إلغاء النظام الطائفي

إنّ الرقابة على دستورية القوانين في لبنان تواجه عقبات شتّى بسبب خصوصية النظام السياسي اللبناني. فوجود ثماني عشرة طائفة مختلفة وضرورة التوفيق بين مصالح هذه الطوائف، شكلا اساساً لاعتماد النظام الطائفي، حيث ظهر التناقض في متن الدستور ما يصعب معه على المجلس الدستوري إيجاد القاعدة الدستورية المناسبة لتطبيقها على قضية معينة. ذلك جراء التنافس الحاصل في الدستور ما بين المبادئ الأساسية من جهة والحقوق الأساسية من جهة اخرى.

1 - محاولة التوفيق بين مختلف مواد الدستور

في الواقع يعمل المجلس الدستوري على التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور آخذا بالاعتبار خصوصية النظام السياسي اللبناني.

إنّ الإعتراف بالطوائف يضمنه الدستور، لكن هذه الضمانة لا تقتصر فقط على حقها بالمدافعة عن وجودها ضد اي انتهاك لحقوقها، بل على القوانين ايضا ان تضمن استقلال هذه الطوائف. وهنا دور المجلس الدستوري في مراقبة ما إذا كان القانون المتنازع عليه يؤمّن ضمانات حقيقية لاستقلال الطائفة... في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً للمادة 9 من الدستور اللبناني، فمبدأ الاستقلال الذاتي للطوائف هو مبدأ ذو قيمة دستورية. يمنع المجلس تدخّل رجال السياسة في شؤون الطائفة الدينية حتى ولو انتمى هؤلاء للطائفة عينها(1).

كرسَ المجلس مبدأ فصل شؤون الطائفة عن تدخلات رجال السياسة الذين يمثلونها في مؤسسات الدولة السياسية، كون النواب يمثلون الوطن بأسره لا الطائفة التي ينتمون اليها فحسب⁽²⁾.

تحرص الدولة اللبنانية على ضمان استقلال الطوائف على حساب إستقلالها. فإذا كان تطبيق المواد المؤقتة في الدستور يعنى احترام قاعدة

⁽¹⁾ قرار المجلس الدستورى رقم 2000/2 تاريخ 8/2000.

⁽²⁾ المادة 27 من الدستور

التمثيل الطائفي، فإن هذا الدستور يمنع نفسه، بحسب رأي المجلس، أن يتصرّف النواب كممثلين لطائفتهم.

إن التناقض القائم بين مواد عدة في الدستور من شأنه إعاقة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

تتعلق هذه المواد بشكل خاص بمبدأ المساواة الذي له وجهان في الدستور: المساواة في التمثيل الطائفي والمساواة بين المواطنين.

والسؤال الذي يُطرَح: هل للمجلس الدستوري حرّية اختيار المواد التي يجب أن تُطبَق؟

جاءت الاجابة عن هذا السؤال في المادة 95 من الدستور المعدّل عام 1990 والتي تنص على «إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية». في الواقع، يرتبط تطبيق المواد الدستورية المنصوص عليها، بصورة مؤقتة، في الدستور، بإلغاء الطائفية التي تتحقق بتشكيل هيئة وطنية يشكلها مجلس النواب اللبناني «المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين» ومهمة هذه الهيئة المباشرة بإلغاء المواد التي تكرّس الطائفية السياسية وتنظيم انتخابات برلمانية على قاعدة وطنية لا طائفية. تعزّز مقدمة الدستور مضمون هذه المادة وتنص على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي تحقيقه وفق خطة مرحلية»(1). من الواضح أنّ المجلس الدستوري لا يمكنه تحديد أجل للمواد المؤقتة في الدستور. فإلغاء الطائفية لن يتم الا بتوافق اللبنانيين.

يخضع المجلس في ممارسة مهامه، للنصوص الدستورية. فدوره يكمن في التوفيق ما بين مختلف مواد الدستور، باحترام مبدأ المساواة حتى عند تطبيق التمثيل الطائفي.

ومع أن دوره يقتصر على عقلنة النشاط السياسي، يبقى أن لعملية العقلنة هذه نتائج أساسية على عدم جدوى المواد المؤقتة في الدستور. والواقع أن السلطة التى تستغل الثغرات الموجودة فى الدستور لن تعمل أبدا

⁽¹⁾ الفقرة «ح» من مقدمة الدستور

على سدَها.

للمجلس الدستوري أهمية بالغة في بناء دولة القانون في لبنان، في ظل تركيبة شعبه المتعددة والمتلوّنة، في إطار ينبغي من خلاله المحافظة على الحقوق والتوازنات الاساسية، من أجل حماية التعايش وتحقيق «دولة القانون» بكل ما للكلمة من معنى.

ومع إضافة المقدمة الجديدة إلى الدستور اللبناني عام 1990، فتح الباب أمام المجلس الدستوري للتدخل بشكل إيجابي في بناء دولة القانون.

للمجلس الدستوري اللبناني دور مهم في الدفاع عن النظام السياسي وعن المبادىء الاساسية الممثّلة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتعايش . فالمجلس يسهر على تطبيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي والقضائي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي اللبناني.

2 - خصوصية النظام وبنية الدولة اللبنانية

تجد دولة القانون الحديثة مرتكزاتها في المسار القضائي عن طريق مواءمة القوانين مع القضايا المطروحة بعيداً عن جمود الإدارة والتشريعات المعقدة.

لا يمكن أن تتحقق دولة القانون في لبنان الا من خلال «التوازن» واحترام التعددية. ولا بد للمجلس الدستوري ان يحترم خصوصية النظام وبنية الدولة.

يؤدّي القاضي الدستوري دورا بارزا في مراقبة دستورية القوانين. والواقع أنّ نوعية القوانين تصبح أفضل أو بمعنى أصح اكثر تماشياً مع الواقع الإجتماعي إذا تمت دراستها من قبل سلطات مختلفة، وهنا يصبح القانون الصادر معبراً اكثر عن «الإرادة العامة».

على صعيد آخر، يتعين على المجلس الدستوري تحديد المبادئ الاساسية التي ترعى المجتمع وعليه ايضاً تخطي التناقضات التي تنطوي عليها وتحديد دلالتها.

لا شك في أنّ النصوص الدستورية تشكّل أساسا يستند إليه المجلس إلا أنّ ضمير القاضى هو الذي يحدّد تفسير هذه النصوص. القرار السياسى

يصبح أكثر شفافية عندما يأخذ بعين الإعتبار وجود رقابة قضائية.

ليس الهدف من القانون تطبيق قواعد وإجراءات فحسب وإنما يرمي لتحقيق غاية معينة وبوجه خاص حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور، وإلا تصبح القوانين جائرة .

هنا تكمن اهمية دور القاضي الدستوري وصعوبة مهامه: «التمتع بقدر كافٍ من السلطة لوضع حد للسلطة من دون الإستيلاء على السلطة». Avoir assez de pouvoir pour arrêter le pouvoir, sans usurper le

pouvoir.

لدى الدولة وسائل عديدة للانتقاص من فاعلية المجلس الدستوري اللبناني. فقد تؤثر على تركيبته من خلال تسمية أعضائه، كما تستطيع ان تحد من صلاحياته واستقلاله الذاتي خصوصا جراء دمجه في الجسم القضائي. فمشروع إضعافه يعرض مؤسسات الدولة كافة للخطر.

في الواقع يعتبر وجود المجلس الدستوري في الأنظمة المتقدمة عنصر مصداقية داخل الوطن وخارجه، يسهم في تعزيز موقع المؤسسات في الداخل، ويثبت علاقاتها مع المؤسسات الدولية.

ان حماية فعالة لحقوق الانسان قد تستلزم تفعيل دور المجلس الدستوري، وإعطاء المواطنين حق مراجعة هذا المجلس مباشرة أو عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون عند إنتهاكه حقوقهم الاساسية، كما وإعطاء حق المراجعة لنقابة المحامين ولهيئات الدفاع عن حقوق الانسان ولأي جمعية او هيئة اخرى هدفها الدفاع عن الحريات.

يتطلب الوضع في لبنان أن يكثف المجلس من تدخّلاته، وذلك ليس فقط بإعطاء حق مراجعة المجلس لسلطات مختلفة، بل أيضاً بإحالة القوانين العضوية كافة إلى المجلس وباتباع خطوات المجلس الدستوري الفرنسي (1) الذي رأى انه منذ إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي عام 1958 اوجب خضوع القوانين العضوية قبل إصدارها وأنظمة المجالس البرلمانية قبل دخولها حيز التنفيذ للمجلس

Gilles Champagne, L'essentiel de droit constitutionnel, 2008.

(1)

الدستورى الذي يقرر في ما اذا كانت تتوافق مع الدستور $^{(1)}$.

إن اصلاحاً مماثلاً من شأنه تحسين سير العمل السياسي ويؤدي بلبنان إلى تطوير الممارسة الديمقراطية.

إنّ الخلل لا يكمن فقط في الرقابة اللاحقة المراجعة، ما المعتمدة في لبنان بل ايضاً في الطابع الإختياري لممارسة حق المراجعة، ما يتيح التعدي على حقوق الانسان دون أي رادع. وحقيقة الامر أن ذلك متعلق بإرادة السلطة السياسية التي ترفض في الكثير من الأحيان لأسباب عديدة، أخذ المبادرة لحماية مصالح المواطن.

على صعيد آخر، يمكن لقانون يحترم ظاهريًا الحقوق والحريات أن يتبين في ما بعد عند التطبيق، انه يمارس تعديات على هذه الحريات. يبقى أنّ العلاج يكمن كما ذكرنا آنفاً في البحث عن وضع رقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما مطبق Par voie d'exception.

• • •

إنّ خصوصية النظام السياسي اللبناني تكمن في التركيبة المختلطة للشعب وتوجب أن ينص الدستور على مشاركة مختلف فئات الشعب في ممارسة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

ينص الدستور على ضرورة مشاركة الطوائف في الحكم، فيجمع مجلس النواب ما بين مبدأ تمثيل الشعب ومبدأ تمثيل الطوائف.

لا شك في أن النائب يمثل الأمة جمعاء، إلا أنّ النواب لا يسعهم سوى الإنتماء إلى الطوائف التاريخية المتعددة التي يتكوّن منها الشعب اللبناني.

الأمر سيّان على صعيد السلطة التنفيذية حيث تسند المراكز الوزارية والادارية إلى ممثّلي الطوائف المختلفة بغية ضمان مبدأ العدالة والتوازن في ما بينها.

⁽¹⁾ المادة 61 من الدستور الفرنسى

إن الطائفية هي اذاً مكون أساسي وفعّال للنظام السياسي والاجتماعي اللبناني. فقد أمّنت عبر التاريخ توازناً سياسياً بين مكوّنات المجتمع المتعددة وجعلت من النظام اللبناني نظاماً سياسياً ذا طابع خاص.

اذا كان التعديل الدستوري 1990 يكرس إلغاء الطائفية السياسية في المادة 95 من الدستور، بغية إلغاء مشاركة الطوائف التاريخية في القرار السياسي والإداري وفي الحكم المركزي، فيبدو ان هذا الإلغاء شبه مستحيل في الوقت الحاضر إذ من الصعب إلغاء مشاركة هذه الطوائف وهي التي أدّت ولا تزال تؤدي دورا مهما في تاريخ إرساء الديمقراطية في النظام اللبناني كما في منطقة الشرق الاوسط.

لو أخذنا في الاعتبار العوامل المذكورة أعلاه كافة، نستنتج أن النظام البرلماني اللبناني ليس كباقي الأنظمة، اي نظام أكثري، بل هو نظام برلماني شبه توافقي، فالحكومة لكي تبسط سلطتها، هي بحاجة إلى ثقة أكثرية أعضاء البرلمان وينبغي ان تكون الطوائف التاريخية على اختلافها ممثلة في ظل هذه الأكثرية.

ينبغي أن تتمثل مختلف المكوّنات والإنتماءات السياسية للتصويت على قانون ما في المجلس النيابي، ويؤدّي الرأي العام الطائفي دوراً بارزاً في هذا المجال. حتى اناط الدستور برؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق مراجعة المجلس الدستوري.

تفعيل دور المجلس الدستوري بات ضرورياً، لردع ممارسات الأكثرية النيابية التعسفية ولوضع حد لإنتهاك حقوق الأقلية كما وللمبادئ الاساسية التي يبدو حتى اليوم أن المجتمع متمسك بها. فقد يشكّل المجلس حكماً أساسياً وضرورياً للمحافظة على «فكرة الحق» «L'idée de droit» التي يكرّسها الدستور كما ولضمان سيادة دولة القانون⁽¹⁾.

وفي بلد كلبنان يشكل وجود مجلس دستوري ضرورة ماسة بسبب خصوصية النظام السياسي وبنية الدولة. باستطاعة هذا المجلس وواجب عليه

Jacques Chevalier, L'Etat post-moderne, L.G.D.J., 3e éd., 2008. (1)

أن يؤدّي دوراً حاسماً وقد عُهد اليه بمهام عدة. أما مهمته الرئيسية فتكمن في مراقبة دستورية القوانين، وهي مهمة خطيرة وحساسة. فهو الرقيب الساهر على الدستور وعلى فكرة الحق التي يكرّسها، كما وعلى المبادئ الأساسية وحقوق المواطنين وحرّياتهم. يهدف إلى المحافظة على التوازن بين مختلف مكوّنات المجتمع وبوجه خاص على التوازن الطائفي المتجذّر في فكر هذا الوطن وتاريخه كشرط للاستمرارية والتعايش في المجتمع اللبناني، وللعبور من الدولة القانونية إلى دولة القانون «De l'Etat légal à l'Etat de droit».

تندرج مجموعة الأعراف والعادات في لبنان ضمن الكتلة الدستورية التي يستند اليها القاضي الدستوري، الأمر الذي يزيد من حساسية المهمة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري التي تكمن صعوبتها في الطريقة التي سيتبعها بغية حماية الحريات بشكل افضل.

على المجلس، من خلال حق المراجعة الممنوحة لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، حماية حرية المعتقد التي يضمنها الدستور والتمثيل الطائفى، بهدف حماية المجتمع التعددي.

وينبغي ان يضع حداً لنظام الحكم المطلق للبرلمان الذي بات نشاطه التشريعي مراقباً، والواقع أنّ هذه الرقابة لا تُمارَس حكماً وهي خاضعة لمبادرة السلطة العامة أو للأقلية النيابية.

ان تلكؤ السلطات التي لها حق مراجعة المجلس، في اخذ المبادرة، يعيق عمل المجلس الدستوري في إداء مهامه. إن وجوده وتدخّله المحتمل يشكّلان رادعاً، الأمر الذي يجعل الحكومة والمجلس النيابي اكثر حذراً وجدية ودقة في دراسة القوانين وإقرارها. فرقابة المجلس الدستوري تمنع تجاوزات الحكومة ومجلس النواب.

إنّ بناء دولة القانون لا يقتصر فقط على وجود مجلس دستوري فحسب، بل يتطلب ايضاً وجود طبقة سياسة تحترم القانون كما تحترم حقوق الإنسان الأساسية.

Redor M.J., De l'Etat légal à l'Etat de droit. L'évolution des conceptions de la (1) doctrine publiciste française 1879-1914, Paris, Economica, 1992.

تقرير المجلس الدستوري اللبناني الى المؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية ريو دي جينيرو - البرازيل، 16-18 كانون الثاني 2011

المنعقد تحت عنوان: فصل السلطات واستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية

1

القضاء الدستوري ضمانة الفصل بين السلطات وتوازنها

علاقة القضاء الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات، في النظام الأميركي. الأوروبي للعدالة الدستورية، تختلف عليه تلك القائمة في النظام الأميركي. ففي هذا الأخير تمارس الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء العادي، لذلك تأتي إستقلالية القضاء المناط به حماية الدستور في إطار الفصل التقليدي بين السلطات الذي تكلم عليه مونتسكيو، أما في النظام الأوروبي، فالنظر في دستورية القوانين مناط بمحاكم أو بمجالس دستورية خاصة، مستقلة ليس فقط عليه السلطتين الإشتراعية والإجرائية، إنما عن السلطة القضائية العادية أيضاً، فالقضاء الدستوري في هذا النظام مستقل عن كل السلطات، ومناط به رعاية إستقلاليتها وتوازنها، فضلاً عن كونه المرجعية الدستورية للحفاظ على الدستور. من هنا أهمية تحصين إستقلاليته لكي يتمكن من تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها، وبخاصة أن الفصل بين السلطات وتوازنها، شرط أساسي لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

يتأثر الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية بتركيبة البرلمان، وبقواعد اللعبة السياسية التي تتحكم بقرارات القوى الممثلة فيه، ما يقود أحياناً، في الأنظمة البرلمانية، إلى الإتجاه نحو وحدة السلطتين المذكورتين، أو نحو العداء فيما بينهما، وفي الحالتين لا تكون المفاعيل إيجابية على أداء

النظام الدستوري. ففي الحالة الأولى تنتفي المحاسبة الفعلية للحكومة، وفي الحالة الثانية يتعرقل تنفيذ برنامجها. يأتي القضاء الدستوري ليقوم بمهامه في صون عملية الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية، والحفاظ على انتظام أداء البرلمان والحكومة في آن ضمن القواعد التي نصّ عليها الدستور.

أما السلطة القضائية فاستقلاليتها معرضة للإنتهاك من قبل السلطتين الإشتراعية والإجرائية معاً، والقضاء الدستوري هو الذي يصون هذه الإستقلالية بإبطال النصوص القانونية المتعارضة مع إستقلالية القضاء.

المهام الخطيرة الملقاة على عاتق المحاكم والمجالس الدستورية تفرض إستقلاليتها عن سائر السلطات في الدولة.

هذه الإستقلالية رهن بالنصوص الدستورية والقانونية التي ترعاها، كما هى رهن أيضاً بالتحصين الذاتى للقاضى الدستورى.

2 إستقلالية القضاء الدستوري في النصوص

1 - إستقلالية المؤسسة: المحاكم والمجالس الدستورية هي مؤسسات دستورية لذلك ينبغي تأسيسها بنص دستوري، كسائر المؤسسات الدستورية، وتحديداً كمجلس النواب ومجلس الشيوخ والحكومة، وهذا النص الدستوري يكرس وجود المجالس والمحاكم الدستورية كمؤسسات دستورية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري، بحيث لا يمكن التعرض لها بالإلغاء تماماً كما لا يمكن التعرض للبرلمان والحكومة.

تأسيس المحاكم والمجالس الدستورية على هذا الأساس، يمنحها سلطة تحقيق إستقلاليتها عن سائر السلطات في الدولة، بحكم المهام المناطة بها بموجب الدستور، وذلك من خلال إعطائها بنص دستوري إستقلالية تنظيمية لكي تضع أنظمتها الداخلية، وإستقلالية مالية لكي تتولى وضع موازناتها السنوية وإنفاقها وفق الأصول المعتمدة في الدولة، وإستقلالية إدارية تمكّنها

من تعيين موظفيها وتحديد مهامهم والإشراف على أدائهم، كما هي الحال تماماً في البرلمانات.

وحتى العقوبات المسلكية بحق أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية تبقى من صلاحية هذه المحاكم والمجالس كمؤسسات دستورية مستقلة، ولا تتم الملاحقة أمام القضاء إلا بعد رفع الحصانة عن العضو المتهم من قبل المحكمة أو المجلس المنتمى اليه.

على الرغم من تحصين إستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية بنصوص دستورية، قد تأتي الممارسة لتنال من هذه الإستقلالية، من خلال ممارسة الضغط عليها، إذا ما اتخذت قرارات لا ترضي الجهات النافذة في السلطتين الإشتراعية والإجرائية، كمعاقبة المحاكم والمجالس الدستورية بعدم تعيين قضاة مكان أولئك الذي انتهت ولايتهم، وبالتالي تعطيلها، وقد تصل الأمور إلى التهديد بإلغائها.

هذه المشاكل يمكن معالجتها في إطار تحصين الإستقلالية، كأن يوضع نص يفرض على القاضي المنتهية ولايته الإستمرار بعمله بشكل طبيعي إلى أن يعين بديل منه، ويتولى مهامه في المحكمة أو المجلس الدستوري، وهذا ما نصّ عليه النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني، تجنباً لحدوث فراغ فيه تحت وطأة الأوضاع السياسية.

أما التهديد بإلغاء المحكمة أو المجلس الدستوري، فلا يكون له أي مفعول اذا كان محصناً بنصوص دستورية تؤكد وجوده كمؤسسة دستورية من مؤسسات النظام القائم، لأن مجرد البحث بإلغائه يتعارض مع الفلسفة التي بني عليها الدستور، ومع المنظومة الدستورية التي يتكون منها النظام. فالإلغاء يترك فراغاً دستورياً، يؤدي إلى خلل في أداء النظام الدستوري والإنتظام العام، كما يؤدي إلى طغيان سلطة دستورية على أخرى في غياب الجهة المناط بها رعاية الفصل بين السلطات وتوازنها أي المحاكم والمجالس الدستورية. وهذا ما بنى عليه المجلس الدستوري اللبناني حيثياته في القرار رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005 الذي أبطل القانون المتعلق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم تعيين أعضاء جدد بدلاً من

الأعضاء المنتهية ولايتهم.

2 - إستقلالية القاضي الدستوري: إستقلالية من يدير المؤسسة جزء لا يتجزأ من إستقلالية المؤسسة نفسها. فاستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية تفرض استقلالية القاضى الدستوري.

تلعب النصوص القانونية التي ترعى المحاكم والمجالس الدستورية دوراً أساسياً في تحقيق استقلالية القاضي الدستوري. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى الأمور التالية:

- 1 فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري، يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين، ويحصرها في نخبة مختارة، ما يقلص إمكانية تعيين قضاة يعملون بتوجيهات من كان وراء تعيينهم.
- 2 فرض شرط التقدم بالعمر للتعيين في المحاكم والمجالس الدستورية يساعد على تحقيق الإستقلالية، لأنه يقلص من طموحات القاضي الدستوري في تولي مراكز، يسعى اليها من خلال استغلال موقعه في المحكمة أو في المجلس الدستوري.
- منع السلطة التي عينت او انتخبت القاضي الدستوري من إقالته يجعله خارج إمكانية المعاقبة فيشكل عنصراً أساسياً في استقلاليته.
- 4 عدم إمكانية تجديد ولاية القاضي الدستوري، يجعله أكثر إستقلالية في اتخاذ القرار، ويحرره من هم إرضاء السلطة من اجل تجديد ولايته.
- 5 منع القاضي الدستوري من تولي مهام في القطاعين العام والخاص، وفي الأحزاب، يساعد على تحقيق استقلاليته ويجعله بمنأى عن الأمور التي تنال من هذه الإستقلالية.
- 6 منح الحصانة للقاضي الدستوري، وعدم إمكانية رفعها إلا بقرار من المحكمة أو المجلس الدستوري، عنصر أساسي من عناصر استقلاليته.

- 7 التعويض المالي الملائم يغني القاضي الدستوري عن البحث عن موارد مالية أخرى، من أجل عيش لائق، فيحصن استقلاليته ويساعد على رفع مستوى ادائه.
- 8 موجب التحفظ لناحية عدم إفشاء سرّ المذاكرة، وعدم الاعلان عن آراء لها علاقة بالأمور المطروحة على القضاء الدستوري، يساعد على استقلالية القاضي الدستوري، ويجنبه الدخول في سجالات تعرضه لضغوط تحد من استقلاليته.

3 - أصول عمل المحاكم والمجالس الدستورية واستقلاليتها

- 1 مراجعة القضاء الدستوري حكماً أو إلزامياً، من قبل أقلية برلمانية، أو من قبل القضاء العادي، أو من قبل المواطن مباشرة، بشأن دستورية القوانين، لا علاقة له باستقلالية القضاء الدستوري، إنما له علاقة بتوسع دائرة عمله وبالتالي تفعيله.
- 2 مراجعة القضاء الدستوري قبل أو بعد نشر القانون، ليس لها أثر على استقلالية القضاء الدستوري. أما أثرها على سمو الدستور فهو محدود، فالمراجعة قبل نشر القانون، مفعولها على سمو الدستور أكبر من المراجعة بعد نشر القانون، ولكن ليس بالمقدار الهام، لأن القضاء الدستوري ملزم بتّ المراجعة بعد نشر القانون ضمن مهلة قصيرة، لا تتعدى الشهر، وبالتالي لا تترك أثراً هاماً على سمو الدستور.
- 5 وضع القضاء الدستوري يده على جميع مواد القانون المطعون في دستوريتها، في دستوريته، وليس فقط على المواد المطعون في دستوريتها، ومتابعة النظر في دستورية القانون، اذا ما جرى سحب المراجعة من قبل الطاعنين، يقترب من مفهوم التدخل العفوي للقضاء الدستوري، وأثره كبير على توسيع دائرة عمل القضاء الدستوري وتفعيله. وله أثر إيجابي على استقلالية القضاء الدستوري، لأنه يفسح في المجال أمامه للتدخل في دستورية

مواد قانونية عفواً دون الطلب من أية جهة، وهذا يأتي لصالح إستقلالية المحكمة أو المجلس الدستوري كمؤسسة.

أخذ المجلس الدستوري اللبناني بمبدأ النظر في دستورية جميع نصوص القانون المطعون في دستوريته كما اعتمد مبدأ عدم جواز سحب مراجعة الطعن في دستورية قانون، وذلك في قراره رقم 2/59 تاريخ 25/2/295، حيث اعتبر أن الحق بمراجعة المجلس الدستوري حق دستوري له صفة عامة وليس له طبيعة الخصومة الشخصية، فالمداعاة الناشئة عن تكليف دستوري، غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري.

- 4 نشر مخالفة القاضي الدستوري مع الحيثيات المبنية عليها، يشكل عاملاً إيجابياً في تعزيز استقلالية القاضي والقضاء الدستوري، لأن الرأي العام، وتحديداً المعنيين بالأمر، يطلعون على حيثيات القرار وحيثيات المخالفة ويقارنون فيما بينها، ويحددون ما هو صحيح وما هو خاطئ فيها، ويتخذون بالتالي موقفاً من الذين اتخذوا القرار والذين خالفوه. وهذا يحمل القاضي الدستوري على ممارسة مهامه بموضوعية وتجرد، وتحمل مسؤوليته كاملة، بينما عدم نشر المخالفة يؤدي إلى ضياع المسؤولية الشخصية ويفسح في المجال أمام الضغوط الخارجية التي تؤثر سلباً على استقلالية القضاء الدستوري. نصت التعديلات التي أدخلت إلى قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني على الحق بنشر المخالفة فعززت إستقلاليته.
- 5 إحاطة إسم العضو المقرر في ملف الطعن، والمداولات لاتخاذ القرار، بالسرية التامة، عامل مساعد على منع الضغوط الخارجية على أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وتحصين استقلالية القضاء الدستوري. ومفعول السرية يجب ان يستمر لفترة طويلة نسبياً لا يعود بعدها أثر للسرية على استقلالية

القضاء الدستوري. في المجلس الدستوري اللبناني لا تسجل المداولات التي تؤدي إلى اتخاذ القرار، أما تقارير المقررين، فتحاط بسرية تامة.

6 - حدود تدخل القضاء الدستوري في تقييم المشرّع: إستقلالية السلطة القضاء الدستوري لا تجيز له إنتهاك إستقلالية السلطة الإشتراعية والحلول مكانها. فصلاحية القضاء الدستوري ليست عامة في التقييم والتقرير كما هي صلاحية البرلمان، وليس من اختصاصه النظر فيما إذا كانت الوسائل المعتمدة في قانون ما تؤدي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة. فليس للقضاء الدستوري الحكم على الأهداف والوسائل التي يدخل تحديدها حصراً في اختصاص البرلمان، إلا إذا كان هناك خطأ فادح في التقدير، إنما على القضاء الدستوري النظر في مدى تطابق نصوص القانون مع الدستور. غير أن القضاء الدستوري، في معرض النظر في دستورية القوانين، ينشئ قواعد تلزم المشرّع التقيد بها، أو ترشده إلى وضع التشريع الذي لا يتعارض مع الدستور، وهذا ما يجعله شريكاً في التشريع.

3 إستقلالية القضاء الدستوري في التحصين الذاتي

لا يمكن الفصل بين التحصين الذاتي لاستقلالية القاضي الدستوري والنص القانوني الذي يرعى هذه الاستقلالية، ففي غياب النص الذي يحمي هذه الاستقلالية يبقى القاضي الدستوري معرضاً لتأثير العوامل الخارجية التي تسيء إلى النزاهة والاستقامة، غير أن تحصين الاستقلالية في النصوص القانونية شرط أساسي ولكنه غير كاف. فعلى القاضي الدستوري أن يحصن نفسه ذاتياً لكي يصبح للنص الذي يحصنه فاعلية.

إن تحصين الإستقلالية الذاتي يتطلب من القاضي الدستوري وضع

العلاقة مع السياسيين جانباً، حتى أولئك الذين كانوا وراء وصوله إلى المحكمة أو المجلس الدستوري، على أساس أن وجوده في الموقع الذي هو فيه نتج عن الكفايات التي يتمتع بها، وعن الثقة بشخصه، وعليه أن يكون على مستوى هذه الثقة ويؤكد بأدائه انه يمتلك الكفايات المطلوبة. فعليه أن يرضي ضميره ولا يأبه بإرضاء أي فريق سياسي، فمهمته الحفاظ على حرمة الدستور وهي أسمى المهام في الدولة، وعليه أن يسمو بأدائه إلى مستوى هذه المهمة التي يتوقف عليها أداء المؤسسات الدستورية والإنتظام العام.

إرضاء السياسيين على حساب الدستور نحر للدستور وجريمة يرتكبها القاضي الدستوري. وإذا كان القانون لا يجيز محاسبته على قرار اتخذه، فحكم الرأي العام المتنور يبقى له أثر كبير على النظرة إلى من أساء الأمانة.

عملية التحصين الذاتي تتأثر بالتركيبة السياسية في الدولة وبطبيعة العلاقات التي تحكم النظام السياسي. ففي الدول التي تتحكم بأداء مؤسساتها الدستورية أنماط العلاقات التقليدية، وذهنية الإستئثار بالسلطة والهيمنة، تكون عملية التحصين الذاتي للقاضي الدستوري أصعب من التحصين الذاتي في دول تحكم العلاقات السياسية فيها قيم الديمقراطية في ظل رأي عام متابع ومستنير.

• • •

تبقى إستقلالية القضاء الدستوري على أهميتها، محدودة الفاعلية، اذا لم تقترن بإفساح المجال امام المحاكم والمجالس الدستورية لممارسة مهامها في النظر في دستورية القوانين. من هنا ضرورة البحث في التوسع في منح حق مراجعة القضاء الدستوري، وإمكانية التدخل تلقائياً صوناً للدستور.

الباب الرابع

أعمالونشاطات المجلس الدستوري 2009 - 2010

هيئة المجلس الدستوري وحلف اليمين القانونية

اعضاء المجلس الدستوري المنتخبون في جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة الخميس 2008/12/18:

احمد تقي الدين، طارق زياده، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه.

نقلاً عن الحياة النيابية، المجلد السبعون، اذار/مارس 2009، ص 228.

والاعضاء الخمسة الذين عينتهم الحكومة في جلسة 2009/5/26: عصام سليمان، صلاح مخيبر، اسعد دياب، سهيل عبد الصمد، وتوفيق سوبره (مرسوم رقم 2105 تاريخ 2009/5/30).

• • •

ادى الاعضاء اليمين القانونية امام فخامة رئيس الجمهورية ميشال سليمان في 2009/6/5. جاء في كلمة رئيس الجمهورية:

«على عضو المجلس الدستوري ان يكون جاحداً، بعيداً عن الولاءات، وان يمارس مهامه السامية في صون الدستور بضمير حي وتجرد وعلم وفير.

«ان الآمال معقودة عليكم كي يسود القانون، فانتم اعلى سلطة قضائية في البلاد، فكونوا رجال قانون وفي الوقت نفسه رجال حكمة وتجرد في تطبيقه».

• • •

انتخب اعضاء المجلس الدستوري الهيئة الجديدة ظهر 2009/6/5 في المقر الرئيسي في الحدت (بولفار كميل شمعون). واعلن رئيس السن القاضي طارق زياده: «ان المجلس الدستوري انتخب عصام سليمان رئيساً وزيادة نائباً

للرئيس والوزير السابق اسعد دياب اميناً للسر والقاضي سهيل عبدالصمد عضواً في مكتب المجلس».

بعد اعلان النتائج قال رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان: «ان المجلس الدستوري اذ يعقد جلسته الاولى، يود ان يعلن تصميمه على التصرف كحام للدستور والحق والعدالة في لبنان، موطداً النفس على ان يكون مستقلاً ومتجرداً وأميناً ومخلصاً في اعماله وتصرفاته ومهماته، وفق مبدأ المساواة امام القانون والقسم القانوني، واضعاً نصب عينيه المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، بغية ترسيخ الثقة به وبالمؤسسات الدستورية. انها امانة غالية تشكل حافزاً قوياً على جبه التحديات والصعوبات».

وكان امين السر لدى المجلس سابقاً القاضي سامي يونس القى كلمة رحب فيها بالهيئة الجديدة (كلمته في الصفحات التالية).

• • •

عين القاضي محمد بسام توفيق مرتضى عضواً في المجلس الدستوري (مركز شاغر)، وذلك للمدة المتبقية من ولاية المجلس الحالي المعين بموجب المرسوم رقم 2105 تاريخ 2009/5/30 (مرسوم رقم 2010/4/13).

كلمة القاضي سامي يونس امين سر المجلس الدستوري سابقاً ترحيباً بأعضاء المجلس الدستوري

أبلغتنا السلطات الرسمية امس الأول قرارات انتخابكم وتعيينكم من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية أعضاء في المجلس الدستوري.

باسمي واسم زملائي يسعدني ان أهنئكم على هذه الثقة الغالية التي أولتكم اياها هذه السلطات، كما يسعدني ان أرحب بكم في هذا الصرح الدستوري الكبير، وقد أصبحتم انتم بفضل ما تتمتعون به من كفاءات وصفات مميزة، حماة هذا الصرح المدافعين عنه والعاملين على إعلاء شأنه.

• • •

كم كنت اتمنى ان يكون هذا اللقاء بيننا تم في وقته وفقاً لما نصّ عليه قانون المجلس الدستوري، إلا ان الظروف التي نعرف وتعرفون والتي لا مجال لذكرها حالت دون ذلك، وحتّمت علينا الاستمرار بتحمل المسؤولية، وذلك وفقاً لنص صريح جاء في المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري: «عند انتهاء الولاية يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم بممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين».

قمنا بما يمليه علينا الواجب والضمير، وأمّنا استمرارية هذا المجلس ادارياً ومالياً، فأعدنا تحديث المبنى بالاتفاق مع مصرف لبنان، وقمنا بتنظيم المكتبة بعد ادخال التعديلات اللازمة على قاعتها، كما طبعنا جميع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري من 2001 ولغاية 2005 وطوّرنا أجهزة الكمبيوتر وأعدنا تأهيلها.

من ناحية أخرى حافظنا على علاقة المجلس بالسلطات المحلية

كافة، كما استمر المجلس على علاقاته الخارجية، فهو عضو عامل في اتحاد المجالس الدستورية العربية وهو عضو عامل في اتحاد المجالس الدستورية الفرونكوفونية، وقد ثابرنا على تبادل الرسائل والمعلومات القانونية معهم، وحضرنا وناقشنا المسائل المطروحة كافة على هذه المجالس في المجالات كافة وانتخب لبنان بشخص ممثله الزميل عفيف المقدم رئيساً لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للفترة المقررة حفاظاً على حضور لبنان المميز في العالم.

كلمة الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري في ذكرى المرحوم الدكتور أسعد دياب

من سخرية القدر ان نجتمع اليوم في ذكرى رجل كان لأشهر خلت دائم الحضور، يعج بالحياة، يأبى ان تتوقف المسيرة التي خطها لنفسه، طموحاته لا حدود لها، عزيمته تتحدى الصعاب وتفتح الطريق أمام التفاؤل مهما كانت الظلمة حالكة.

• • •

عرفت المرحوم الدكتور أسعد دياب منذ أكثر من ربع قرن من الزمن، أستاذاً في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وتوطدت العلاقة بيني وبينه فتحولت الى صداقة، ترسخت مع الزمن وامتدت الى العائلة، وازدادت رسوخاً في الأشهر القليلة التي قضاها معنا في المجلس الدستوري، وكان غالباً ما يعرج على مكتبي قبل ان يدخل الى مكتبه، فنتجاذب أطراف الحديث في أمور شتى، وكان يضفي على اللقاء جواً من المرح بنكاته الحاضرة على الدوام، فكان خفيف الظل، دمث الأخلاق، على درجة عالية جداً من التهذيب، وحسن التصرف، واللياقة والطيبة وكرم النفس.

مسيرة حياته اتسمت بالعصامية، صنع نفسه بنفسه، وواجه الصعوبات، في كل المراحل، بعناد وصبر، وعزيمة ثابتة، وتصميم، واضعا نصب عينيه الأهداف التي قرر بلوغها، فتسلق القمم، ولم يستبد به الغرور، فبقي على تواضعه، قريباً من الناس العاديين، فلم يكن يرى في الانسان سوى الانسان المجرد من الانتماءات والمراتب، فبقي وفياً لأصدقائه، يمد يد المساعدة ما استطاع الى ذلك سبيلاً.

في المجلس الدستوري بدأنا مسيرة النهوض معاً، فشارك بفاعلية مع زملائه في رسم المسار الذي خطه المجلس لنفسه في انطلاقته الجديدة، واتسمت آراؤه بسعة الاطلاع، وعمق المعرفة، والدقة، والمنطق القانوني السليم، وكان شديد الحرص على هيبة المجلس وصدقيته، وعلى الدور الذي ينبغي ان يقوم به، مهما كانت الصعوبات كبيرة. ومن المؤسف انه لم يستطع اكمال المسيرة، فعاجله مرض عضال، غير انه تحدى الألم وتحامل على نفسه وأبى ان يتغيب عن حضور الاجتماع المخصص لاتخاذ القرارات بشأن الطعون النيابية، وكان لم يمر على خروجه من المستشفى سوى ثلاثة أيام، فحضر وشارك في المذاكرة، ولم يترك شاردة وواردة الا وتناولها بأدق التفاصيل، وتحمل المسؤولية كاملة في اتخاذ القرارات. ويوم قمنا بزيارة فخامة رئيس الجمهورية لتقديم التهاني بمناسبة الأعياد، تحامل على نفسه، وكان المرض قد بلغ أشده، فكان أول الواصلين الى مقر المجلس الدستوري، وذهب معنا، وكان الشحوب بادياً على وجهه، وفي اليوم نفسه عاد الى غرفة العناية الفائقة في المستشفى. جسده الذي أنهكه المرض لم يعد يقوى على حمل نفسه الكبيرة.

ان معاناة فقيدنا الغالي ولّدت معاناة لدى زملائه في المجلس، نظراً للمودة التي تربطه بهم، ومعظمهم عرفوه عن قرب، منذ زمن بعيد، ونشأت بينه وبينهم صداقة. فالألم في الجسد ولّد ألماً في النفوس.

• • •

أيها الصديق والزميل العزيز نم قرير العين، فما حققته في مسيرتك الطويلة والزاخرة، وما نسجته من علاقات صداقة ومودة، يجعلك حاضراً على الدوام، ويشكل زاداً لعائلتك الكريمة من بعدك.

أما نحن زملاءك، فباقون على العهد، ملتزمون النهج الذي رسمناه معاً، مهما كانت التحديات كبيرة، وستبقى في الذاكرة، فذكراك فوح طيب.

كلمة الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري في ذكرى تكريم القاضي الرئيس ميشال تركيه

لم أحظ بالتعرف شخصياً على فقيدنا الغالي، القاضي الرئيس ميشال تركيه، غير أنني عرفته من خلال أصدقاء مشتركين، ومن خلال مسيرة المجلس الدستوري في مرحلة التأسيس، التي بدأت في العام 1994، وكان أحد أبرز المشاركين فيها بإخلاص وتضعية واستقامة.

• • •

ان المتابع لانطلاقة المجلس الدستوري الأولى، كان يدرك حجم الصعوبات التي كانت تعترضه وسط فوضى في عمل المؤسسات، في دولة فككت الحرب أوصالها وعصفت الأهواء بها وتحكمت فيها قوى الأمر الواقع. فقد اعتُمد المجلس الدستوري في اتفاق الطائف ومن ثم في الدستور، كمؤسسة لا غنى عنها في بناء دولة المؤسسات التي طالما حلم بها اللبنانيون، وكان هناك هوّة كبيرة بين الطموح والواقع، الطموح بإعادة بناء الدولة على أسس حديثة، بحيث يكون للمجلس الدستوري دور أساسي في ضبط عملية التشريع في إطار الدستور، وتصحيح مسار الديمقراطية من خلال الانتخابات، والواقع غير الملائم، بفعل المناخ السياسي السائد، والممارسة السياسية الجانحة أحياناً عن المسار الذي رسمه الدستور، والمتفلتة من الضوابط. فالمجلس الدستوري جاء ليسهم في بناء دولة المؤسسات في دولة لم تتمأسس فيها السلطة بعد، على الرغم من وجود المؤسسات.

التحدي الكبير الذي واجه المجلس الدستوري في انطلاقته الأولى وفي إطار الصلاحيات المحدودة الممنوحة له، هو تقليص المسافة بين الواقع

والمرتجى، وتذليل الصعوبات التي اعترضت مسيرته، وإعادة الأمل ببناء دولة المؤسسات وتطوير تجربة لبنان الديمقراطية ولو بالحد الأدنى. وقد جابه فقيدنا الغالي، مع زملائه في المجلس الدستوري، التحدي، وكان مصمماً على إنجاح المهمة الموكولة الى المجلس، فواجه الصعوبات بشجاعة وحكمة ومثابرة ورأي سديد، وكان مطمئناً لسلامة أدائه، مرتاح الضمير، غير آبه بالحملات التي كانت تشن على المجلس الدستوري بين الحين والآخر، فاستحق الإعجاب والتقدير والتكريم.

إن أفضل تكريم لفقيدنا الغالي هو التزام النهج الذي سار عليه، والقيم التي آمن بها، وقد آلينا على أنفسنا في المجلس الدستوري، يوم تسلمنا مهامنا في المخامس من حزيران من العام المنصرم، أخذ العبر من التجارب، تجاربنا وتجارب الآخرين، والعمل من أجل تعزيز دور هذا المجلس، وذلك بممارسة صلاحياتنا باستقلالية تامة عن مختلف السلطات، والوقوف على مسافة واحدة من مختلف الأطراف السياسية، مع الأمل بتحقيق التوافق فيما بينها، في إطار الالتزام بالمبادئ والقواعد والآليات التي نصّ عليها الدستور، والتي جاءت نتيجة وفاق وطني، فقراراتنا لم ولن تتأثّر بالظروف السياسية، فهي مبنيّة على حيثيات قانونية وليس على حيثيات سياسية، وان كان لهذه القرارات مردود سياسي ينبغي القبول به، كونها صادرة عن مرجعية دستورية موثوقة.

• • •

فلتسترح نفس فقيدنا الغالي وتطمئن في عليائها، ولتفتخر عائلته بالمسار الذي رسمه لنفسه فجعله مثالاً يقتدى به. والعهد أن نبقى أوفياء للمبادئ التي نذر نفسه من أجلها، وللقيم التي آمن بها وجعلها نهج حياة.

مكتبة المجلس الدستوري المتخصصة حول القضاء الدستوري

مكتبة المجلس الدستوري هي مكتبة متخصصة في القضاء الدستوري. يتم تزويدها بمجموعات حديثة حول القضاء الدستوري واجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية العربية والعالمية.

ويتم تيويم المكتبة بشكل مستمر بأفضل المراجع لبنانيًا وعربيًا ودوليًا من خلال التواصل مع المجالس الدستورية في العالم والاطلاع على كبرى المراجع العالمية.

تُوفر مكتبة المجلس الدستوري في تخصّصها في القضاء الدستوري مرجعية ضرورية ومهمّة لأعضاء المجلس الدستوري وللباحثين والطلاب والمهتمين في ما يسمى الكتلة الدستورية bloc de constitutionnalité التي لا تتحصر في التنظيم الدستوري العام، بل تشمل كل القوانين دون استثناء في مدى انسجامها أو تعارضها مع القواعد والمبادئ الدستورية والمبادئ التي لها قيمة دستورية وقيم تأسيسية تعلو على نصية الدستور.

• • •

بين المجموعات المتوافرة في مكتبة المجلس الدستوري المتخصصة في القضاء الدستوري، فضلاً عن منشورات المجلس الدستوري في لبنان:

المحاكم الدستورية العربية، بخاصة منشورات المحاكم الدستورية العليا في مصر، الجزائر، المغرب، تونس...

مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية: الرقابة الدستورية

دليل المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

Revue française de droit constitutionnel, de 1990 à 2010.

Bulletin de jurisprudence constitutionnelle, publié par la Commission de Venise, depuis 1998.

Les Cahiers du Conseil constitutionnel français, depuis 1996.

Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, depuis 2000.

Pascal Jan, La saisine du Conseil constitutionnel, Paris, LGDJ, 1999.

Les jurisprudences de la Cour européenne des droits de l'homme.

Collections de CD Banque de données :

CODICES, Centre sur la justice constitutionnelle.

ACCPUF, Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français.

• • •

مكتبة المجلس الدستوري هي مفتوحة للباحثين، شرط الحصول على اذن مسبق ودون امكانية الاستعارة للخارج.

تتولى الاشراف على ادارة المكتبة السيدة ريتا سعادة.

موقع المجلس الدستوري على الشبكة ccliban.com

موقع المجلس الدستوري على الشبكة الذي هو قيد التصميم والتطوير، يتضمن تاريخ المجلس وعضويته وقراراته والدراسات حول القضاء الدستوري واعمال المجلس ومنشوراته.

سهولة مداخل الموقع وبعض الترجمات الى الفرنسية والانكليزية والتيويم المستمر تسمح بالوصول الى المعلومات والاستفادة.

يتولى ادارة الموقع باشراف المجلس الدستورى السيد شربل شلهوب.

مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية في بيروت سنة 2011

يستضيف المجلس الدستوري اللبناني في النصف الثاني من آذار/ مارس 2011 اعمال مجلس اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية والملتقى العلمي.

ورد الى المجلس الكتاب التالي في 2010/1/27 من رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر ورئيس اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، الدكتور فاروق احمد سلطان:

«وإذ اثمن هذا الجهد الرفيع وهذه الاستضافة الكريمة التي تتيح لنا الالتقاء على أرض لبنان الشقيق، أتشرف بأن أبلغكم بموافقتنا على قبول هذه الدعوة. وقد قمت من جانبي بتكليف السيد المستشار أمين عام الاتحاد لإبلاغ دول الاتحاد بهذه الدعوة، مع التفضل بالموافقة على ان يكون الاجتماع في النصف الثاني من شهر آذار (مارس) من عام 2011 تنفيذًا لقرار مجلس الاتحاد في هذا الشأن بدور انعقاده السابق».

ملحق قانون المجلس الدستوري

القانون رقم 250

الصادر بتاريخ 1993/7/14

المعدل بالقانون رقم 305 الصادر بتاريخ 1994/3/21 (الغي بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30).

المعدل بالقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30.

المعدّل بالقانون رقم 650 الصادر بتاريخ 2005/2/4.

المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 9/6/6/6 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 تاريخ 2006/6/12 تطبيقاً لأحكام المادة 57 من الدستور(الغي بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3).

المعدّل بالقانون رقم 43 الصادر بتاريخ 11/3/2008.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالى نصه:

المادة الأولى الجديدة؛

تنفيذاً لاحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية. عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

الفصل الأول تأليف المجلس الدستوري

المادة الثانية الجديدة:

- يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء.
- يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الاعضاء بالاكثرية المطلقة

من عدد الاعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الاولى وبالاكثرية النسبية من اصوات المقترعين في الدورة الثانية، واذا تساوت الاصوات فالاكبر سناً يعتبر منتخباً.

- ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد اعضاء الحكومة.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الثالثة الجديدة :

يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري وفقاً لما يلي:

- 1 عشرة أعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي لمدّة 25 سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدّة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدّة 25 سنة على الأقل.
 - 2 يشترط في عضو المجلس الدستوري:
- أ أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل متمتعاً
 بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
- ب أن لا يقل عمره عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.
- ج على من يرغب في ان يكون عضوا في المجلس الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية ان يقدم ترشيحه بموجب تصريح يرفق به سيرته الذاتية المفصلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء ايصال.
- د تبدأ مهلة تقديم الترشيح تسعين يوما قبل موعد انتهاء ولاية احد أعضاء المجلس الدستوري وتنتهي بعد ثلاثين يوما على بدئها. تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الاعضاء عشرة أيام من تاريخ اعلان

نشر شغور المركز في الجريدة الرسمية.

هـ - تحال تصريحات الترشيح التي قدمت في السابق والمستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى المجلس الدستوري.

تقدّم تصريحات الترشيح الجديدة إلى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة اسبوعين تبدأ بالسريان اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

على قلم المجلس الدستوري ان يطلب الملف الشخصي للمرشحين من الادارات أو المؤسسات التي عملوا فيها وعلى هذه الجهات ان تجيب الطلب فورا، وان يحيل إلى الأمانة العامة لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء لائحة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بترشيحهم إلى المجلس الدستوري مرفقة بالمستندات المطلوبة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح

و - عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير اساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في المجلس الدستوري ويحسب على اساس مخصصات الشهر الأخير. يدفع هذا التعويض كاملا للعضو أو لورثته اذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحى المثبت وفقا للأصول أو لسبب الوفاة.

يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة.أما اساتذة التعليم العالي في القطاع العام و الأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة، فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستورى وتحسب لهم فترة عملهم

بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

عدّلت بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 11/3/2008.

المادة الرابعة الجديدة:

- مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم.
- يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الاعضاء.
- في حال شغور مركز احد الاعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصحي أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعلن المجلس حصول الشغور وانهاء الولاية وفقاً للاصول ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال اسبوع إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لاخذ العلم وتعيين عضو بديل.
- يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين. ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

«خلافاً للمادة 4 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، تنتهي ولاية نصف اعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون، بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع أعضاء المجلس الدستوري، ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلا عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بالقرعة وفقا لأصول التعيين المنصوص عليها في القانون».

وقد أضيفت الفقرة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 11/3/2008).

المادة الخامسة الجديدة:

يقسم أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم، اليمن الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرد واخلاص متقيدا بأحكام الدستور وأن أحرص على سر المذاكرة، الحرص المطلق».

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة السادسة الجديدة:

بعد اداء اليمين يجتمع اعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد اعضاء المجلس في الدورة الاولى وبالاكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر منتخباً الاكبر سناً.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

«اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدة تنتهى حكماً عند انتهاء ولايته».

وقد أضيفت الفقرة المذكورة اعلاء بموجب القانون رقم 650 تاريخ 2005/2/4:

المادة السابعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية اخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت.

المادة الثامنة الجديدة:

يحظر على اعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

- كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً حكماً وللمجلس الدستوري

ان يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ باكثرية سبعة اعضاء. وتطبق في هذه الحال الاصول المنصوص عنها في المادة الرابعة الجديدة من هذا القانون.

- واذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

عدّلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 1999/10/30.

المادة التاسعة:

لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم.

المادة العاشرة:

يرتدي أعضاء المجلس الدستوري أثناء الجلسات العلنية و في المناسبات الرسمية رداء يعين شكله في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

الفصل الثاني الأصول الإجرائية لدى المجلس

المادة الحادية عشرة:

يجتمع المجلس الدستوري، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه في حال غيابه في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تبليغ موعد المجلسة بالطرق الادارية.

كما يجتمع المجلس استثنائياً بناء لطلب ثلاثة من أعضائه.

ولا يعتبر المجلس منعقدا بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

المادة الثانية عشرة الجديدة:

تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه.

عدّلت بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3.

المادة الثالثة عشرة:

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.

إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة الرابعة عشرة:

تبلغ قرارات المجلس الدستوري وجميع الأعمال الصادرة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والى المراجع المختصة بالطرق الإدارية وفقا للأصول التى يحددها النظام الداخلى.

المادة الخامسة عشرة:

يؤمن الأعمال القلمية والإدارية في المجلس الدستوري مساعدون قضائيون أو مساعدون قانونيون ينتدبون لهذه الغاية من قبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس القلم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة السادسة عشرة:

تعفى من الرسوم، أياً كانت، المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها.

المادة السابعة عشرة:

يعد المجلس الدستوري نظامه الداخلي الذي يتضمن، بالإضافة إلى المواضيع المنصوص عنها في بعض مواد هذا القانون، القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذا لاحكام هذا القانون.

يجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر عن مجلس النواب بموجب قانون.

الفصل الثالث في الرقابة على دستورية القوانين

المادة الثامنة عشرة:

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون.

خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

المادة التاسعة عشرة:

لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.

لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق المراجعة في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونا، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

المادة العشرون:

فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فورا لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة.

ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى أعضاء المجلس ويعين مقررا من الأعضاء.

على المقرر إن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه.

المادة الحادية والعشرون الجديدة؛

عند انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله إلى رئيس المجلس الذي يبلغ الاعضاء نسخاً عنه ويدعوهم خلال خمسة ايام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة إلى ان يصدر القرار.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة.
- اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الثانية والعشرون:

يعلن المجلس الدستوري في قراره إن القانون مطابق أو مخالف كليا أو جزئياً للدستور.

إذا قرر المجلس الدستوري إن النص موضوع المراجعة مشوب كليا أو جزئيا بعيب عدم الدستورية فانه يقضي بإبطاله كليا أو جزئيا بقرار معلل يرسم حدود البطلان.

إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأى كان التذرع به.

الفصل الرابع في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية

المادة الثالثة والعشرون الجديدة:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً، على الأقل.

ويجب ان يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً وان يقدم إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة اربع وعشرين ساعة تلي اعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً.

- يتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين باكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى وفي حال تعذر هذه الاكثرية يكتفى بالاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس.
- يصدر القرار بمهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستورى.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الرابعة والعشرون الجديدة:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب اصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الخامسة والعشرون:

يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن.

المادة السادسة والعشرون:

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة السابعة والعشرون:

يبلغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته

الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته.

لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري.

المادة الثامنة والعشرون؛

على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

المادة التاسعة والعشرون الجديدة:

يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد اعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسبا لاستجوابه حول ظروف الطعن.

- على العضو المقرر ان يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر من تكليفه ويحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الثلاثون الجديدة،

بعد ورود تقرير المقرر، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على الا تتعدى مهلة اصدار هذا القرار الشهر الواحد.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الحادية والثلاثون الجديدة؛

يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له اما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وابطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الابطال.

يبلغ قرار المجلس إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية واصحاب

العلاقة.

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

المادة الثانية والثلاثون:

عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، أما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضى التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

المادة الثالثة والثلاثون،

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تأتلف مع مضمونه لا سيما القانون رقم 305 تاريخ 21 آذار 1994 والمواد الثالثة والرابعة والخامسة والفقرة الاولى من المادة السابعة والمادة الخامسة والعشرون والاربعون والثانية والاربعون من القانون رقم 516 تاريخ 6 حزيران 1996 (قانون النظام الداخلى للمجلس الدستورى).

ألغي القانون رقم 305 تاريخ 21 آذار1994 بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 20/10/30 .

المادة الرابعة والثلاثون،

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عدل القانون 250 بالقانون رقم 305 الصادر بتاريخ 1994/3/21 (الغي بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30).

عدّل القانون رقم 250 بموجب القانون رقم 150 تاريخ 10/30/1099 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 99/54 تاريخ 1999/11/11.

عدل القانون رقم 1993/250 المعدّل بالقانون رقم 1999/150.

بموجب القانون رقم 650 تاريخ 4 شباط 2005 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6/2005 تاريخ 2005/2/10.

المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 9/6/6/09 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 تاريخ 2006/6/12 تطبيقاً لأحكام المادة 57 من الدستور (الغي بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 11/3/2008).

عدل القانون 1993/250 وتعديلاته بموجب القانون رقم 43 تاريخ عدل القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/6 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 47 تاريخ 2008/11/6.

قانون رقم 243 النظام الداخلي للمجلس الدستوري

اقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الاول احكام عامة

الفصل الأول تعريف المجلس - اختصاصه - تأليفه

المادة الاولى: المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين. والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

المادة الثانية: يتألف المجلس الدستوري من عشرة اعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف الآخر مجلس الوزراء، على النحو المبين في المادة الثانية من القانون الرقم 93/250، المعدلة بالقانون الرقم 99/150.

المادة الثالثة: مدة ولاية اعضاء المجلس ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا للاختصار.

يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ اداء قسم اليمين من قبل الاعضاء المعينين مجتمعين. (عدلت بمقتضى المادة الرابعة من قانون 43 تاريخ 1993/7/14 و 2008/11/3 ولاية نصف أعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع أعضاء المجلس الدستوري ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة

ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم وفقاً لأصول التعيين المنصوص عنها في القانون».

المادة الرابعة: عند انتهاء الولاية، يستمر الاعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة اعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين.

يجري تعيين البدلاء لمدة ست سنوات من قبل المرجع نفسه الذي عين الاعضاء الذين انتهت ولايتهم، وبالطريقة نفسها التي تم بها تعيين هؤلاء.

المادة الخامسة: في حال شغور مركز احد الاعضاء، يعلن المجلس حصول هذا الشغور بقرار منه، ويقوم رئيس المجلس بابلاغ هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لاخذ العلم وتعيين عضو بديل. يتم هذا التبليغ خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار، بالطرق الادارية.

يقوم المرجع المشار اليه بتعيين العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذه العلم، بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم تجديد الولاية، اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين.

المادة السادسة: قبل مباشرة مهامهم، يقسم اعضاء المجلس الدستوري امام رئيس الجمهورية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة الخامسة المعدلة من قانون انشائه.

المادة السابعة: بعد اداء القسم يجتمع اعضاء المجلس بدعوة من رئيس السن، أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، لينتخبوا من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الرقم 93/250 المعدلة بالقانون الرقم 99/150.

يرأس الجلسة رئيس السن، واذا تعذر حضوره، يرأسها اكبر الاعضاء الحاضرين سناً.

ويقوم بضبط وقائع الجلسة اصغر الاعضاء الحاضرين سنا ويوقع المحضر مع الرئيس.

«اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الأولى لمدّة تنتهى حكماً عند انتهاء ولايته».

- أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 2005/650 تاريخ - أضيفت هذه الفقرة الرسمية العدد 6 تاريخ 2005/2/10.

الفصل الثاني في واجبات الاعضاء وحقوقهم

المادة الثامنة: لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة أو خاصة، ولا الجمع بينها وبين اي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً.

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقيد بموجب التحفظ في اقوالهم واعمالهم، وتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوجب عليهم المحافظة على سر المذاكرة.

المادة التاسعة: في ما خلا الجناية المشهودة، لا يجوز اقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ اي اجراء جزائي بحقه، أو القاء القبض عليه طوال مدة ولايته، الا باذن الهيئة العامة.

المادة العاشرة: يقدم وزير العدل طلب الاذن بالملاحقة أو باتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الادلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الحادية عشرة: يقدم طلب الاذن بالملاحقة إلى رئيس المجلس الذي يدعو مكتب المجلس لدرس الطلب وتقديم تقرير في شأنه إلى الهيئة العامة في مهلة اسبوع.

المادة الثانية عشرة: تبت الهيئة العامة بالطلب بعد الاستماع إلى العضو المشكو منه، دون ان يشترك في التصويت، وتصدر قرارها في مهلة مماثلة.

المادة الثالثة عشرة: يرتدي اعضاء المجلس الدستوري اثناء المجلسات العلنية وفي المناسبات الرسمية رداء من اللون النيلي ذي ياقة بيضاء مع توشية فرائية.

المادة الرابعة عشرة: تحدد مخصصات اعضاء المجلس الدستوري بموجب اعتماد سنوي مقطوع، محسوب على اساس المخصصات المقررة للعام 1996، وتلحظ جميعها في موازنة المجلس السنوية، وتصرف لهم شهرياً وفقاً لاحكام هذا النظام.

وتطبق على من يتقاضى منهم راتباً تقاعدياً احكام المادة 52 من المرسوم الاشتراعي الرقم 83/47 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة).

المادة الخامسة عشرة: يمكن تكليف اعضاء المجلس الدستوري تمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المجالس أو الاتحادات الدستورية ويجري التكليف بقرار من رئيس المجلس، بعد موافقة الهيئة العامة، في حدود الاعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في موازنة المجلس.

يتعين على اعضاء المجلس الدستوري تأمين العمل في المجلس بصورة منتظمة، ويجوز للعضو التغيب بداعي السفر بموافقة رئيس المجلس، شرط الا يقل عدد اعضاء المجلس الحاضرين في اي وقت عن ثمانية اعضاء، ويعود لرئيس المجلس تنظيم هذا الامر. كما ان له في ضوء احكام القانون الرقم 93/250 المعدل بالقانون الرقم 99/150 تحديد الاعمال الخاصة التي تتنافى مع مهام اعضاء المجلس.

المادة السادسة عشرة: بعد انتهاء ولايته في المجلس يتمتع العضو بالتشريفات والامتيازات المعطاة بموجب القوانين والانظمة لاعضاء المجلس الدستوري العاملين. يستفيد العضو من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من قانون انشاء المجلس الدستوري اذا دعي بعد انقضاء ثلاث سنوات لخدمة عامة (تعييناً أو انتخاباً) بموافقته.

يحق لعضو المجلس المنتهية ولايته اذا طلب منه رئيس المجلس، الاشتراك في المؤتمرات الدستورية التي يعقدها المجلس الدستوري في لبنان

أو التي يدعى اليها خارج لبنان، كما يجوز للمجلس الدستوري الاستعانة به أو تكليفه اية مهمة ادارية أو تمثيلية تدخل في اختصاص المجلس.

الفصل الثالث الاستقالة

المادة السابعة عشرة: للعضو أن يستقيل من عضوية المجلس الدستوري بكتاب خطى يقدم إلى رئيس المجلس.

المادة الثامنة عشرة: للعضو المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطى ايضا يقدمه إلى رئيس المجلس قبل تاريخ جلسة بتها رسميا من قبل المجلس.

المادة التاسعة عشرة: يعتبر مستقيلاً حكماً:

- العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من دون عذر مشروع.
- يثبت التبليغ والغياب في كل مرة في محضر الجلسة التي يتغيب عنها.
- العضو الذي يخالف الحظر المفروض على اعضاء المجلس الدستورى بموجب المادة الثامنة من هذا القانون.

تثبت المخالفة بموجب تحقيق يجريه الرئيس شخصيا أو بواسطة احد اعضاء المجلس، وينظم به محضر يعرض على الهيئة العامة، ويحفظ لدى الرئيس بعد اقراره من قبلها.

المادة العشرون: يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية بقرار يصدر باكثرية سبعة اعضاء على الاقل.

يبلغ رئيس المجلس هذا القرار إلى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه ويتم تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل ووفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 المعدلة بالقانون الرقم 99/150. والمعدل ايضاً بالقانون رقم 43 تاريخ 11/2008.

الباب الثاني تنظيم المجلس

الفصل الأول الرئيس

المادة الحادية والعشرون: يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

المادة الثانية والعشرون: يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه أو تعذر قيامه بمهمته.

الفصل الثاني مكتب المجلس

المادة الثالثة والعشرون: يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين تنتخبهما الهيئة العامة بالاكثرية النسبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب من بينهما اميناً للسر، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الرابعة والعشرون: يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، مرة في الاسبوع على الاقل ويتخذ قراراته بالاكثرية.

ينظم امين السر محاضر متسلسلة باجتماعات المكتب وقراراته، يوقعها الرئيس والعضوان وتحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة الخامسة والعشرون: يتولى مكتب المجلس:

- السهر على حسن سير العمل في المجلس ورعاية شؤون موظفيه، واتخاذ القرارات المناسبة في هذا الخصوص.
 - تحضير مشروع موازنة المجلس والاشراف على تنفيذها.
- التداول في الامور المتعلقة بالمجلس، وتقديم الاقتراحات اللازمة في شأنها إلى الهيئة العامة.

الفصل الثالث الهيئة العامة

المادة السادسة والعشرون: تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء المجلس الدستوري.

يرأس الهيئة العامة رئيس المجلس.

المادة السابعة والعشرون: تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

- اقرار مشروع موازنة المجلس.
- البت في الاقتراحات الصادرة عن مكتب المجلس والتصديق على قراراته عند الاقتضاء.
- التداول في الامور الطارئة التي يعرضها رئيس المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - اقتراح تعديل النظام الداخلي للمجلس وملاك موظفيه.

المادة الثامنة والعشرون: تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر على الاقل بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلاثة من اعضائها، وتتخذ قراراتها في الشؤون الادارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور ثمانية اعضاء على الاقل.

ينظم لكل جلسة محضر بوقائعها وبالمقررات المتخذة فيها، يوقعه رئيس الهيئة وامين سرها، ويحفظ هذا المحضر لدى رئيس المجلس.

- «اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدّة تنتهي حكماً عند انتهاء ولايته».
- أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 2005/650 تاريخ 2005/2/4 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 2005/2/10

المادة التاسعة والعشرون: يؤمن رئيس المجلس تنفيذ قرارات الهيئة العامة واحالة مقترحاتها على المراجع المختصة.

الباب الثالث الحاكمة لدى المجلس الدستوري

الفصل الاول في اصول الطعن بعدم دستورية القوانين

المادة التلاثون: للمراجع المحددة حصراً في المادة التاسعة عشرة من القانون الرقم 93/250 وحدها حق الطعن بعدم دستورية القوانين.

المادة الحادية والثلاثون: يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصياً خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر المعتمدة قانوناً.

المادة الثانية والثلاثون: يجب ان يتضمن استدعاء الطعن النصوص المطعون بعدم دستوريتها، والنقاط المخالفة للدستور.

المادة الثالثة والثلاثون: يسجل استدعاء الطعن، فور وروده إلى قلم المجلس الدستوري، في سجل خاص يمسكه كاتب مختص، مرقم بالتسلسل ومؤشر عليه حسب الاصول.

- يختم الاستدعاء بخاتم يشير إلى تاريخ وروده ورقم تسجيله، ويعطى به ايصال.

المادة الرابعة والثلاثون: بعد تسجيل الاستدعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه إلى حين البت بالطعن.

وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والثلاثون: يعين الرئيس مقرراً من الاعضاء لوضع تقرير في القضية.

على المقرر ان يضع تقريره ويحيل إلى رئيس المجلس خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه قرار تعيينه.

يجب ان يشتمل التقرير على ملخص الطعن والوقائع والنقاط القانونية والدستورية المطروحة وعلى الحل المقترح، ويبقى التقرير سرياً.

المادة السادسة والثلاثون: فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الاعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة ايام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة إلى ان يصدر القرار.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقع من الرئيس ومن جميع الاعضاء الحاضرين ثم يسجل في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المجلس.

(عدلت بمقتضى المادة الثانية من قانون رقم 43/2008)

تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

تُوقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءا لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه.

المادة السابعة والثلاثون: اذا اعلن القرار بطلان النصوص المخالفة للدستور كلياً أو جزئياً، يعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتب اي أثر قانوني.

اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار.

المادة الثامنة والثلاثون: ينظم محضر بالجلسة يذكر فيه تاريخ انعقادها، واسماء الاعضاء المشاركين فيها. يوقع المحضر من الرئيس والاعضاء الحاضرين ويحفظ لدى رئيس المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون: بالاضافة إلى ما ورد في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون يعتبر مستقيلاً حكماً العضو الذي يتخلف من دون عذر مشروع تقدره الهيئة العامة عن متابعة المذاكرة التي شارك فيها أو يمتنع عن توقيع القرار الصادر بنتيجتها.

المادة الاربعون: ينسخ القرار في سجل خاص ويبلغ إلى المراجع المختصة والى المستدعي بالطرق الادارية، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني في الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية

المادة الحادية والاربعون: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ويبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب مقدم من ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب على الاقل، ضمن المهلة ووفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون من القانون الرقم 93/250 المعدلة بالقانون الرقم 99/150.

المادة الثانية والاربعون: فور ورود المراجعة ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة مفتوحة ويصدر قراره في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ورود المراجعة، وله ان يجرى التحقيقات التي يراها مناسبة.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة بأكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الأولى، وبالاكثرية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس في الدورة الثانية.

المادة الثالثة والاربعون: بيلغ قرار المجلس وفقاً للاصول إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والاربعون: في حال صدور قرار بابطال الانتخابات موضوع الطعن، تعتبر هذه الانتخابات كانها لم تكن.

الفصل الثالث في الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية

المادة الخامسة والاربعون: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

المادة السادسة والاربعون: يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على ان يوقع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل.

تراعى في شأن الطعن احكام المواد 25 و26 و27 و28 من القانون الرقم 93/250.

المادة السابعة والاربعون: فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو اكثر عند الاقتضاء، من بين الاعضاء، لوضع تقرير في القضية.

المادة الثامنة والاربعون: يقوم العضو المقرر بدراسة الاوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضى التحقيق كافة باستثناء اصدار مذكرات التوقيف.

المادة التاسعة والاربعون: بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلغ هذا القرار بالطرق الادارية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي.

المادة 11 المعدلة المحمسون: تراعى في اصدار القرار احكام المادة 31 المعدلة من القانون الرقم 93/250.

الفصل الرابع احكام مشتركة

المادة الحادية والخمسون: قرارات المجلس الدستوري مبرمة، ولا تقبل اى طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة الثانية والخمسون: تتمتع قرارات المجلس الدستوري بقوة القضاية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والادارية، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والخمسون: يجب ان تشتمل قرارات المجلس الدستوري على ما يأتى:

- اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار القرار.
 - الاشارة إلى الاوراق الاساسية في الملف.
- بيان النصوص الدستورية والقانونية أو المبادىء الدستورية العامة المطبقة.
 - الحيثيات الواقعية والقانونية للقرار.

الباب الرابع في الشؤون المالية والادارية

الفصل الأول في الشؤون المالية

المادة الرابعة والخمسون: يكون للمجلس الدستوري موازنة سنوية خاصة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة الخامسة والخمسون: يعد مكتب المجلس مشروع الموازنة، ويرسله رئيس المجلس، بعد اقراره من الهيئة العامة، إلى وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة السادسة والخمسون: يتولى رئيس المجلس عقد نفقات المجلس ومراقبة عقدها وتصفيتها وصرفها وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من الرئيس. وتطبق في شأن هذه الجداول احكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني في الشؤون الادارية

المادة السابعة والخمسون: يتولى رئيس المجلس الدستوري، بالاضافة إلى مهامه المحددة في هذا القانون، تنظيم الادارة الداخلية، وتحديد مهام الموظفين، وتوزيع الاعمال بينهم.

وله ان يقوم بالتفتيش الاداري بنفسه أو بواسطة امين السر.

المادة الثامنة والخمسون: يتولى امين سر المجلس، باشراف مكتب المجلس، مراقبة العمل في الدوائر الادارية، وبالتنسيق بينها، واقتراح ما يلزم لتحسين ادائها.

المادة التاسعة والخمسون: تحدد الوظائف لدى المجلس الدستوري وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة الستون: يطبق على موظفي المجلس، في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون، نظام الموظفين العام، والنظام الخاص بالمساعدين القضائيين منهم.

الباب الخامس احكام ختامية

المادة الحادية والستون: مع مراعاة احكام المادة 15 من القانون الرقم 93/250 والاحكام القانونية الاخرى التي ترعى هذا الموضوع، يحق للمجلس طلب انتداب أو نقل موظفين من سائر الوزارات على الا يتجاوز

عددهم الخمسة عشر موظفاً وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، ويحدد المجلس تعويضاتهم وتصرف من موازنة المجلس.

المادة الثانية والستون: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون أو المتعارضة معه لا سيما احكام القانون الرقم 96/516 تاريخ .1996/6/6

المادة الثالثة والستون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 7 آب 2000 الامضاء: اميل لحود

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص

جدول الوظائف لدى المجلس الدستورى

الفئة	العدد	الوظيفة
2	1	رئيس الديوان والقلم
4	4	مساعد قضائي
4	1	محاسب
4	3	مستكتب
4	2	مباشر
5	1	ساعي
5	1	حاجب
5	2	سائق
	15	المجموع